مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

التنقيب غير الشرعي عن الآثار بريف الوجه البحري: الأبعاد والتداعيات: دراسة ميدانية بإحدى قرى مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية

د. حمدي عبده عيد عبداللطيف

مدرس بقسم الاجتماع

كلية الآداب – جامعة المنصورة

DOI: 10.21608/QARTS.2024.247822.1797

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٢) يناير ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

التنقيب غير الشرعي عن الآثار بريف الوجه البحري: الأبعاد والتداعيات: دراسة ميدانية بإحدى قرى مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية

الملخص:

استهدف هذا البحث الكشف عن طبيعة ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار، ورصد العوامل المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة، وكذلك الكشف عن الآثار المترتبة عليها. واعتمد البحث على المنهج الوصفي، وأما أدوات جمع البيانات فقد اعتمد البحث على طريقة دراسة الحالة وتطبيقها على عينة عمدية صغيرة قوامها (١٧) مفردة، تمثل مجتمع البحث (قرية غزالة – مركز السنبلاوين). واعتمدت دراسة الحالة على المقابلات المتعمقة مع عينة البحث من خلال دليل المقابلة، وكما اعتمد البحث في تحليلاته وتفسيراته لقضاياه النظرية على النظرية اللامعيارية (الأنومي عند ميرتون). وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج؛ منها: أن الظروف الاقتصادية القاسية والمنخفضة تعد دافعًا قويًا للمشاركة في عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار؛ والتي من بينها: انتشار الفقر والبطالة، وانخفاض مستوى دخل الأسرة وارتفاع الأسعار، كما أشارت نتائج البحث إلى تنوع العوامل الاجتماعية الدافعة إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار وتعددها؛ ومنها (غياب الانتماء، وعدم وضوح بنود القانون، وخروج المتهمين من قضايا التنقيب، وبعض التطلعات الذاتية؛ مثل: (الجشع والطمع– الثراء السريع)، وتأثير وسائل الإعلام، وجماعة الأصدقاء، وممارسة بعض السلوكيات الاجتماعية المنحرفة)، كما توصلت نتائج البحث إلى وجود بعض الفتاوى الدينية التي يجد فيها مَنْ يقدم على التنقيب ضالته ومبررًا لما يقوم به، بالإضافة إلى غياب الوعي وضعف الخطاب الديني.

الكلمات المفتاحية: التنقيب غير الشرعي، الآثار.

أولًا: فكرة البحث وأهميته:

يعدّ البحث عن الآثار بطرق غير شرعية من خلال عمليات التنقيب التي يقوم بها الأهالي من بين الموضوعات المهمة والمنتشرة على مستوى المجتمع المصري؛ وربما يرجع ذلك إما نتيجة للعائد المادي من ورائها نظرًا لقيمتها التاريخية والأثرية وكذلك الاجتماعية، فيشغل بال عديد من المواطنين كيفية تحقيق الربح والوصول للغنى الفاحش، بعض النظر عن الطرق التي تساعدهم في تحقيق ذلك، وهذا ما يُوجِد هَوْسًا لديهم بالبحث والتنقيب عن الآثار، وإما نتيجة للآثار المترتبة عن حدوثها؛ سواء أكانت على مستوى الدولة ككل وما تؤدي به من أضرار تؤثر على مختلف معدلات النمو والتنمية، أم على مستوى نطاق المجتمعات المحلية وأفرادها وما يلحق بهم من أضرار جسمية أو جنسية أو عمليات نصب أو حدوث حالات وفاة..... إلخ.

وعلى الرغم من تكثيف الأجهزة الأمنية لحملاتها لضبط المنقبين عن الآثار وكذلك المهربين لها، وبالإضافة إلى قانون تجريم التنقيب عن الآثار بطرق غير الشرعية، أنه لاتزال ظاهرة التنقيب عن الآثار تنتشر كل يوم بصورة متزايدة، وهذا ما كشفته إحدى الدراسات التي قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية من أن هناك ما يعادل ٢٠٠٠ قضية كل عام [١].

ومع كثرة عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار وانتشار معدلاتها المتزايدة، يمكن القول بأن القانون لا يكفي وحده لمواجهة مثل هذه الظواهر، ولكننا بحاجة إلى عديد من الدراسات الاجتماعية؛ وذلك من أجل الوقوف على الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة، ومن ثم تحديدها، والعمل على تقديم مقترحات تساعد المسئولين ومتخذي القرار من الجهات المختصة في الحد منها وحلها؛ حيث إنه لم تسجل سوى دراسة اجتماعية واحدة اهتمت بدراسة ظاهرة التنقيب غير الشرعي على نطاق الوجه القبلي، في حين أنه لم تسجل أي دراسة اجتماعية على نطاق ريف الوجه البحري،

على حد علم الباحث، وبناءً عليه تتضح أهمية البحث في تناوله للتنقيب غير الشرعي عن الآثار من خلال الوقوف على الأبعاد والتداعيات المترتبة عليها في ريف الوجه البحري.

ثانيًا: مشكلة البحث:

إن المتتبع لظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار في المجتمع المصري يجد أنها منتشرة بشكل أوسع في الوجه القبلي ، صعيد مصر، ربما لما يتمتع به من خصائص إيكولوجية سواء من حيث المساحات الواسعة من الصحراء، أو تباعد المسافات بين التجمعات السكنية، أو تمتعها تاريخيًا بالنصيب الأكبر من الحضارة والآثار، أما الآن فنلاحظ انتشارها أيضًا في مختلف مناطق الوجه البحري وبخاصة المناطق الريفية منها؛ فقد تناولت وسائل الإعلام بعض حوادث التنقيب، ومنها ما أشارت إليه جريدة القاهرة ٢٤،(ضبط ٣ أشخاص من قرية جديدة المنزلة التابعة لمركز ومدينة المنزلة، وذلك خلال قيامهم بالحفر والتنقيب عن الآثار بمنزل أحدهم [٢] ، وما نشرته أيضًا جريدة الوطن؛ " ففي الدقهلية تم ضبط (يحي .ج) ٤٨ عاما، نجار، مقيم بعزبة التل الكرامة دكرنس (في أثناء حفره وتنقيبه داخل مسكنه حيث تم العثور على حفرة على جزأين يصل بينهما درج سلم من الحجارة في أثريته بعمق ١٠ أمتار، وبقطر ٣ أمتار، وتبين سابقه اتهامه في قضايا جنائية [٣].

وعلى مستوى الدراسات السابقة فهناك من تناول الظاهرة من جهة سياسية؛ فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن عدم الاستقرار السياسي كان أحد العوامل المهمة التي أدت إلى زيادة عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار في المجتمع محل دراستها [٤]. أما من حيث المجال القانوني فأكدت إحدى الدراسات أن عمليات الاتجار غير القانوني للآثار ترتب عليه زيادة عمليات التنقيب غير الشرعي [٥]. ودراسة أخرى أشارت إلى أن المشرع اليمني والسعودي لم يعط الأهمية الكافية لجريمة التنقيب غير الشرعي بما

يتناسب مع خطورة هذه القضية وجسامتها [٦]. بينما دراسة ثالثة تناولتها من خلال عقد مقارنات بين القانون العراقي والمصري، وعقوبات جرائم التنقيب غير الشرعي، وتوصلت إلى أهمية النظر في مواد القانون الخاصة بحماية الآثار وتعديلها بما يتناسب مع خطورة مثل هذه الجرائم المرتكبة وجسامتها [٧]. ومن ناحية اجتماعية فقد أشارت إحدى الدراسات إلى وجود علاقة ذات دالة بين الفقر والبطالة واتجاه الأفراد نحو التنقيب عن الآثار، بالإضافة إلى أن الثراء السريع يعد دافعًا أساسيًا لانتشار التنقيب غير الشرعي عن الآثار، وأوضحت أيضًا عن تأثير التنقيب غير الشرعي على صحة المنقبين مثل الإصابات الجسدية أو الاختناق أو حدوث حالات وفاة؛ بسبب العشوائية في التنفيذ وعدم التخطيط، كما أن للمنقبين نشاطات أخرى غير مشروعة؛ مثل: تجارة السلاح والمخدرات والنصب والاحتيال [٨]. وأضافت أخرى أن السكان المحليين ذات البيئة الريفية يقومون بأنشطة موسمية مثل الحفريات الأثرية من أجل زيادة دخل أسرهم الضئيل[٩]. وأخرى أشارت إلى أن فقدان التراث الأثري مستمر، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل؛ منها: الكوارث الطبيعية والأعمال التي يقوم بها الإنسان بطرق غير قانونية، وأكدت جهود السلطات المحلية حول ضرورة توفير ضوابط مناسبة للحد من الحفريات غير القانونية نظرًا لنقص الموارد البشرية أو قيود الميزانية أو المعرفة التكنولوجية [١٠].

وفي ضوء ما تناولته وسائل الإعلام وكذلك الدراسات السابقة لظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار، يعكس مدى انتشارها وخطورتها وتأثيرها على مختلف مستويات المجتمع المصري ،بشكل عام، وعلى نطاق ريف الوجه البحري، بشكل خاص، وبالإضافة إلى ما يتم رصده من مخالفات فإنه لا يعكس حجم الظاهرة على أرض الواقع، وبناء عليه يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤل الآتي-: **ما الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار بريف الوجه البحري؟**

ثالثًا: أهداف البحث وتساؤلاته:

يمكن تحديد أهداف البحث في ضوء النقاط الآتية:

١. تحديد طبيعة ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار .

٢. رصد العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار .

٣. الكشف عن الآثار المترتبة على ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار .

وفى ضوء الأهداف السابقة يسعى البحث الراهن إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١) ما طبيعة ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟ وينبثق منه عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يأتي :

أ. ما ماهية التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟

ب. ما صور التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟

ج. ما الطرق التقليدية المستخدمة في عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟

د. ما الطرق الحديثة المستخدمة في عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟

٢) ما العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟ وينبثق منه عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يأتي:

أ. ما العوامل الاقتصادية المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟

ب. ما العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟

ج. ما العوامل الدينية المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟

د. ما العوامل المجتمعية الأخرى المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار ؟

٣) ما الآثار المترتبة على ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار؟

رابعًا: منهجية البحث:

ينتمى هذا البحث إلى نموذج البحوث الوصفية؛ فقد اعتمد على **المنهج الوصفي** للكشف عن كافة المتغيرات ذات الصلة بموضوع البحث، بالإضافة إلى أنه يتيح وصف الظاهرة وصفًا دقيقًا، وفهمها فهمًا علميًا، ومن ثم تحليل نتائج البحث وتفسيرها تفسيرًا سوسيولوجيًا؛ وذلك لأن الدراسات الوصفية لا تقف عند مجرد جمع البيانات والحقائق فحسب، بل إنها تتجه إلى تصنيف هذه البيانات وتلك الحقائق، والعمل على تفسيرها وتحليلها من أجل الوصول إلى النتائج.

وأما أدوات جمع البيانات، فقد اعتمد الباحث على طريقة دراسة الحالة Case study وتطبيقها على عينة عمدية صغيره قوامها (١٧) مفردة، تمثل مجتمع البحث؛ وذلك عن طريق إجراء مقابلات متعمقة معهم لرصد أهم الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بموضوع البحث من جانبهم ، والتعرف على وجهة نظرهم في بعض القضايا المتعلقة بموضوع البحث، والتي تعكس خبرتهم حول موضوع البحث في الواقع الفعلي.

وقد اعتمدت دراسة الحالة على المقابلات المتعمقة مع عينة البحث من خلال **دليل المقابلة**، وقد شملت محاور الدليل ما يأتي: (طبيعة ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار: الماهية، وأماكن التنقيب، والطرق التقليدية المستخدمة، والطرق الحديثة المستخدمة / العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار: الاقتصادية، والاجتماعية ، والدينية، وعوامل مجتمعية أخرى/ الآثار المترتبة على

ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار: مستوى الفرد، ومستوى المجتمع المحلي، ومستوى الدولة). وتتحدد أبرز معالم منهجية البحث في عرض مجالاته على النحو الآتي:

المجال الجغرافي : تم تطبيق الدراسة الميدانية في قرية غزالة؛ وهي إحدى القرى التابعة لمركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية، ويرجع اختيارها إلى ما يأتي:

- يوجد بها تل أثري يسمى بتل الفرخة أو تل غزالة، ويعد من أهم الأماكن الأثرية، حيث يبعد حوالى ٥٥ كيلو من مدينة المنصورة. وينقسم التل إلى ثلاثة تلال؛ التل الغربي وعثر فيه على أقدم مصنع لصناعة الجعة، والتل الأوسط وعثر فيه على مساكن ومخازن ترجع إلى حضارة نقادة الثالثة، والتل الشرقي وعثر فيه على مقابر تعود إلى عصور ما قبل الأسرات.
- يوجد عدد كبير من الأراضي التابعة لهيئة الآثار.
- تعد تلك القرية أولى مبادرات جامعة المنصورة لتطوير القري، نظرًا لأنها من أكثر القرى احتياجًا، بالإضافة إلى وقوعها أقصى الحدود الشرقية للمحافظة، مما يصعب معه الإفادة من الخدمات العامة بالمحافظة، إلى جانب أنه لديها الحد الأدنى من البنية التحتية(*).
- شارك الباحث ضمن لجنة الرعاية الاجتماعية ورصد المشكلات والتوعية المجتمعية كإحدى اللجان التابعة لجامعة المنصورة المعنية بتنمية القرية، مما سهل عليه الوقوف على مختلف معالم القرية، وأهم المشكلات التي تمر بها، والتي من بينها ممارسات عدد من أفرادها لعمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار.

المجال البشري: ويتمثل في عينة عمدية قوامها(١٧)، وقد روعي عند اختيارها أن تكون ممثلة لمجتمع البحث، وتم وضع عدة شروط في اختيارها؛ من نحو: "خبير في قضايا الآثار، ومتخصص في الآثار، ورجل دين، وأصحاب مهن يومية، مثل: الحفر

ودق الطُرمبات وغيرها، ومخبر شرطي، والإقامة بالقرب من موقع أثري، أحد القيادات بالقرية).

المجال الزمني :استغرقت الدراسة الميدانية فترة زمنية من أبريل ٢٠٢٣، وحتى أغسطس ٢٠٢٣.

خامسًا: مفاهيم البحث الإجرائية :

تعد المفاهيم لغة أساسية في النظريات والبحوث العلمية، كما أن التحديد العلمي لها يعد خطوة ضرورية من أجل فهم موضوع البحث، ويحتوى البحث على مفهومين أساسيين، تم تحديد كل منهما وتعريفهما إجرائيًا على النحو الآتي:

أ. **التنقيب غير الشرعي عن الآثار:** هو التنقيب غير المسموح به قانونيًا، والذي يقوم به المواطنون من خلال القيام بعمليات حفر تتم بشكل سري داخل المنازل، أو في الأراضي المملوكة لهم، وتتم بصورة منظمة؛ سواء عن طريق الاستعانة بمتخصصين أو القيام بها بصورة عشوائية من خلال المواطنين أنفسهم؛ وذلك بغرض العثور على الكنوز والقطع الأثرية المدفونة من أجل بيعها والتربح من ورائها لإشباع مختلف احتياجاتهم وأهدافهم وطموحاتهم.

ب. **ريف الوجه البحري:** كل مجتمع سكني قائم بصورة دائمة داخل منطقة جغرافية محددة تقع في نطاق محافظات الدلتا، ومن معالمها وجود تلال ومناطق أثرية بها، وذات مساحات من الأراضي الزراعية، ويعمل نسبة كبيرة من سكانها بالزراعة، مع وجود عدد قليل من المؤسسات الخدمية، وبها عديد من المشكلات على مختلف المستويات الاجتماعية منها والاقتصادية.

سادسًا: التوجه النظري للبحث:

يستند التوجه النظري لهذا البحث على النظرية اللامعيارية (الأنومي عند ميرتون)، والتي نتناولها في ضوء الآتي:

النظرية اللامعيارية (الأنومي عند ميرتون) :

في أول صياغة للأنومى (١٩٣٨) يرى ميرتون أن انتهاك القاعدة (المعايير) سوف يبدو من الأمور الطبيعية لبعض أفراد أو جماعات المجتمع؛ فكل مجتمع يتضمن مجموعة محددة من الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية المشروعة لتحقيق هذه الأهداف، وفي كل مجتمع يوجد أفراد أو جماعات تعجز عن تحقيق هذه الأهداف، وهو الموقف الذى يطلق عليه Merton مصطلح الأنومى(١١).

وقد قدم ميرتون نظريته عن الأنومي في كتابة "النظرية الاجتماعية"، والتي ينطلق فيها من تحليل البنية الاجتماعية، محاولًا اكتشاف الكيفية التي يُدفع بها بعض الأفراد إلى السلوك المنحرف بديلًا من السلوك المتكيف (١٢)، ونظر " ميرتون " إلى المجتمع باعتباره يتضمن تفاعلًا بين عنصرين اجتماعيين؛ هما: الأهداف الثقافية: وهى التطلعات التي تحدد النجاح في المجتمع، والوسائل الشرعية: وهى الطرق المقبولة اجتماعيًا والمتاحة في ذات الوقت لتحقيق هذه الأهداف (١٣)، وهذان العنصران يتحددان في إطار بناءين متميزين؛ هما:

أ- البناء الثقافي: وهو مجموع القيم المعيارية المنظمة التي تتصف بالعمومية بين أعضاء جماعة معينة.

ب- البناء الاجتماعي: وهو المجموعة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين أعضاء الجماعة.

ويشمل البناء الأول مجموعة الأهداف التي يضعها المجتمع ويحث أفراده على تحقيقها، أما البناء الثاني فيتضمن مجموعة الوسائل المشروعة لتحقيق تلك الأهداف(١٤).

واستخدم ميرتون مفهوم الأنومي كمتغير أساسي مثلما استخدمه كذلك من قبل دوركايم في تفسيره للانتحار، ولكن مفهوم الأنومي عند ميرتون يختلف عن تعريفه عند

دوركايم قليلًا؛ حيث يعرف بأنه الانفصال بين الأهداف الثقافية والوسائل الشرعية اللازمة لبلوغها [١٥].

ويرى ميرتون أن اللامعيارية تمثل أحد مصادر الانحراف التي تظهر نتيجة للتباين بين الأهداف الثقافية التي يسعى أفراد المجتمع نحو تحقيقها، والوسائل النظامية التي يمكن عن طريقها تحقيق هذه الأهداف [١٦]، فهي تشير إلى حالة تسود بين جماعة يكثر فيها عدد الذين يفشلون في تحقيق الأهداف الثقافية بوسائل مقبولة اجتماعيًا؛ بسبب نقص تلك الوسائل في الوسط الاجتماعي الذين ينتمون إليه وصعوبة الوصول إليها، نتيجة الاختلال الوظيفي للبناء. وعندما تَعم اللامعيارية في المجتمع فإن العلاقات والقيم الاجتماعية ينتابها الصراع والتناقض، وتصبح المتطلبات والواجبات الاجتماعية التي يصادفها الفرد في حياته اليومية متناقضة؛ وذلك يعني أن البناء الاجتماعي يعكس ضغوطه على الأفراد، فتزداد مشكلاتهم [١٧].

ويرى ميرتون أن ظروف البناء الاجتماعي تمارس الضغوط على الأفراد في أغلب المجتمعات، وتدفعهم إلى الانغماس في سلوكيات عدم الامتثال، وأن الأفراد الذين يحتلون الطبقات الدنيا في المجتمع يشعرون بحالة الأنومي، أو أن المنافذ مغلقة أمام تحقيقهم للثروة والنجاح، مقارنة بأفراد الطبقة الوسطى والعليا، ومن ثم فإن الأفراد يعانون من الضغوط عندما تُسدّ في وجوهم الفرص في تحقيق الأهداف المقبولة ثقافيًا، وأن الوسائل المشروعة ليست هي الوحيدة لتحقيق الأهداف، فهناك وسائل غير مشروعة قد تكون متوفرة، وعندما يواجه الفرد ضغوط البناء الاجتماعي وضغوط النجاح وتحقيق الأهداف تظهر مرحلة الأنوميا، وعندما لا تتوافر الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف المقبولة اجتماعيًا، قد يلجأ البعض إلى نمط تكيفي منحرف [١٨]؛ بمعنى أن وسائل تحقيق تلك الأهداف ليست متاحة للجميع على حد سواء وبالتساوي. وعندما تمارس هذه الأهداف ضغوطًا قوية على صاحبها، فإنه يلجأ إلى تحقيقها

بالوسائل غير المشروعة، والتي تتجلى في ظهور أنماط مختلفة من الصور الانحرافية للسلوك(١٩).

ولقد طرح ميرتون ما أطلق عليه " أنماط التكيف " إزاء ما يسود المجتمع من تناقض بين الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية (٢٠)، وحددها في خمسة أنماط وليست كلها منحرفة؛ وهما: **الملتزمون:** هم الذين يقبلون الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة معًا، مثل الحصول على المال بالعمل، **والمخترعون:** هم الذين يقبلون الأهداف الثقافية لكنهم يبلغونها بوسائل غير مشروعة، فالمجرمون الذين يرتكبون الجرائم المستحدثة، يبتكرون وسائل غير مشروعة من أجل الوصول إلى أهدافهم؛ مثل: تزوير بطاقات الائتمان للوصول إلى المال. **والانسحابيون:** هم الذين يرفضون الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة؛ مثل: مدمني المخدرات. **والطقوسيون:** هم الذين يرفضون الأهداف الثقافية ولكنهم يقبلون بالوسائل المشروعة؛ مثل: الموظف الذي يحترم التعليمات ولكن لا يهمه الترقية أو أي تقدم إداري في عمله. **والثائرون:** هم الذين يرفضون الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة، ولكنهم يختلفون عن الانسحابين في أن لديهم أجندة خاصة؛ من أهداف وقيم اجتماعية مثل الجماعات الثورية (٢١).

وفي الإطار نفسه فقد أشار ميرتون إلى أهمية الحرمان النسبي في الانجراف نحو دائرة الانحراف، بالإضافة إلى تنويهه لتنوع الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها في الولوج داخل دائرة الانحراف، إلى جانب تأكيده أن الحرمان النسبي نفسه لا يفسر الانحراف، ولكن لابد من توافر عوامل أخرى وسيطة تساعد أن يحول الحرمان أصحابه إلى دائرة الانحراف؛ والتي من بينها ما أشار إليها ميرتون: أهمية الجماعة المرجعية Reference Group ؛ فالأفراد الذين يعانون من الحرمان في بعض الصور مثل التعليم والدخل وحتى الطموح المهني ليس من الضرورة وقوعهم في مستوى اللامعيارية أو الوهن الأخلاقي الذي يدفعهم تبعًا إلى تبني قيم انحرافيه، ولكن ثمة عاملًا مهمًا وهو

مقارنة أوضاعهم الواقعية بالآخرين محاولين تقييم أوضاعهم في ضوء مقارنتها بجماعة مرجعية هي جماعة أقرانهم، وفي الغالب تنتهي هذه المقارنة بالتحيز نحو الأساليب التي يتبناها هؤلاء الأقران في تحقيق أهدافهم، ومن هنا تكتمل دائرة الانحراف [٢٢].

وانطلاقًا مما سبق، فإن هذه النظرية توجه البحث إلى أن المجتمع يتكون من عنصرين؛ هما: الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة لتحقيقها، بالإضافة إلى أنه يتكون من مجموعة من الأفراد مختلفين فيما بينهم من حيث الخصائص الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك القدرات والإمكانات، ومن ثَمَّ فإن فرص الوصول للوسائل المشروعة لتحقيق أهدافهم تكون غير متساوية ومتابينة فيما بينهم، ومن ثم يلجأون إلى وسائل غير مشروعة من أجل تحقيق أهدافهم؛ مثل: الثراء المادي أو الوصول لمركز اجتماعي معين، أو تحقيق رغبات سلوكية منحرفة في ضوء ممارساتهم لمثل هذه الوسائل غير المشروعة، وهنا تظهر ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار بوصفها إحدى الوسائل غير المشروعة التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق أهدافهم المختلفة.

بالإضافة إلى أن الأفراد يميلون إلى التكييف مع المعايير الاجتماعية نظرًا لما يمارسه البناء الاجتماعي عليهم من ضغوط، فيختار الأفراد طرقًا للتكيف غير مشروعة عندما لا تستطيع الطرق المشروعة تلبية طموحاتهم وإشباع رغباتهم، ولذلك يعد الاتجاه نحو السلوك المنحرف استجابة طبيعية للأوضاع التي يعيشها الأفراد، كما أشارت إلى تنوع استجابات الأفراد وردودهم تجاه أنماط التكييف التي قسمها ميرتون إلى خمسة أنماط؛ هي: (الملتزمون، والمخترعون، والانسحابيون، والطقوسيون، والثائرون)، ونشير هنا إلى السلوك الابتكاري المنحرف يعد أكثر أنواع أنماط التكييف انطباقًا مع موضوع البحث الراهن؛ حيث يشير إلى ابتكار وسائل غير مشروعة لتحقيق الأهداف، وهنا

تظهر عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار بوصفها إحدى وسائل تحقيق الأهداف بطرق مبتكرة غير مشروعة وفقًا لآراء ميرتون.

كما أن الشعور بالحرمان ليس بالضرورة سببًا للوقوع في السلوك المنحرف، ولكن الاختلاف بين الأفراد ومقارنتهم فيما بينهم على مختلف المستويات، إلى جانب تطلعات الفئات الأقل للوصول إلى مستوى أقرانهم نفسه سواء أكان اجتماعيًا أم اقتصاديًا أم ماديًا أم غير ذلك، يعد عاملًا مهمًا لحدوث السلوك المنحرف، وهنا تظهر عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار بوصفها إحدى الطرق التي تؤدي إلى تحسن سريع وملحوظ على مختلف المستويات لممارسيها وفقًا للعائد المترتب على نجاحها.

سابعًا: الإطار المعرفي للبحث:

فيما يلي نعرض للمحاور الأساسية للبحث؛ وهي: (ماهية الآثار وأنواعها، أهمية التنقيب عن الآثار، أهداف التنقيب عن الآثار، أركان جريمة التنقيب غير الشرعي عن الآثار، موقف المشرع المصري من التنقيب غير الشرعي عن الآثار) وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. **<u>ماهية الآثار وأنواعها</u>:**

كثير من الناس عندما يسمع كلمة الآثار يتبادر إلى ذهنه، بصورة سريعة الكنوز والمدن القديمة، وهذا ربما انعكاس لما هو سائد من ثقافه عامة الناس حول معنى كلمه آثار ومفهومها، وربما ساعد الإعلام بشكل غير مباشر في ترسيخ هذه الصورة؛ وذلك من خلال عرض البرامج والأفلام الوثائقية عن الآثار التي غالبًا ما تكون صورًا لأطلال مستوطنة، أو صورًا لنقود معدنية قديمة دون أن توضح كيف تم اكتشافها[٢٣].

وفي اللغة العربية تعد الآثار جمع أثر، ويدور مدلولها حول معانٍ مختلفة؛ منها: تتبع الشيء أي السير خلفه أو بعده، كأن يقال خرج في أثره أو إثره أي تبعه [٢٤].

وتُعرَّف الآثار اصطلاحًا بأنها: أي شيء خلفته أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان ذلك عقارًا أم منقولًا، مما يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الإجراءات العامة وغيرها(٢٥).

وأما أنواع الآثار فإنها تقسم إلى نوعين؛ هما: الأول: يمثل **الآثار الثابتة**، وتشمل بقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمقابر والقلاع والأسوار والأصول والأبنية الدينية والمدارس وغيرها، سواء أكانت في باطن الأرض أم تحت المياه الداخلية أم الإقليمية. والآخر: يمثل **الآثار غير الثابتة** وتشمل المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بدون تلف ولا تعدّ السلطة الأثرية الآثار غير ثابتة آثارًا ثابتة إذا كان الجزء من أثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة به (٢٦).

٢. **<u>أهمية التنقيب عن الآثار</u>:**

في أي مجال من مجالات البحث العلمي، يعد تقديم البيانات بطريقة بسيطة وفعالة أمرًا ضروريًا لنشر المعلومات وبخاصةً في الموضوعات ذات الاهتمام العالمي، مثل علم الآثار(٢٧)، ومن ثَمَّ يعد التنقيب قلب علم الآثار، وكثيرًا ما يدور في عقول عامة الناس أن علم الآثار مرادف للتنقيب، وأنه يشكل مجالًا محددًا وفريدًا من خلال طريقته السائدة في جمع الأدلة والبيانات (٢٨)، فتكمن أهمية عمليات التنقيب عن الآثار في أنها استطاعت الكشف للعالم بأسره كثيرًا من الحقائق والأحداث التي كانت غير معلومة ومدفونة في باطن الأرض، بالإضافة إلى أنها ساعدت في تصحيح عديد من المعلومات المغلوطة والغامضة فيما يتعلق ببعض الحضارات والأمم السالفة، ومن ثم أصبحت بعض السنوات المجهولة من عمر الإنسان كتابًا مفتوحًا بفضل الكشف عن الآثار ودراستها (٢٩).

وترجع أهمية التنقيب عن الآثار أيضًا لما تمثله من أهمية كبرى في مختلف المجالات سواء أكانت التاريخية أم الاقتصادية أم الدينية أم الاجتماعية وغيرها؛ فبالنسبة للتاريخ ساعدت في إعادة كتابة التاريخ وتصحيح كثير من الأخطاء الشائعة في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي(٣٠)، فمثلا ورد في كتاب " **المصريون القدماء**" لأليوت سميت، أن حضارة مصر هي وحدها مصدر الإشعاع الحضاري الذي وصل إلى أوروبا(٣١)، وعلى النقيض، سار اللورد ريجلان في كتابه" **كيف جاءت الحضارة**"؛ حيث أرجع أصلها إلى سومرية، وأنها ظهرت في بلاد الرافدين (٣٢).

وعلى الجانب الاقتصادي تتمثل أهميتها في كيفية استغلال المكتشفات الأثرية لتصبح ذات مردود اقتصادي للدولة، إلى جانب قيمتها التاريخية والثقافية (٣٣). ومن حيث الجانب الديني فقد كشفت عن كثير من الحقائق والممارسات الطقوس الدينية القديمة من خلال التعرف على التماثيل بمختلف أنواعها، والمعابد والطقوس الدينية بها، وكذلك قبور الملوك والحكام (٣٤).

وفي الجانب الاجتماعي يعد علم الآثار من العلوم المهمة في ذلك الوقت على مختلف الأصعدة والمجالات، فهو العامل الأول والرئيس الذي يرتكز إليه علم الاجتماع من خلال ما يكشفه علم الآثار من آثار فنية وأدبية، فمن خلالها يمكن للباحث في علم الاجتماع أن يدرس طبيعة المجتمع في العصور السابقة، وطريقة تفكير الإنسان فيها، والتعرف على أنماط الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والعوامل التي ساعدت على تكوين شخصية الإنسان سابقًا، وربطها بالإنسان والحياة الاجتماعية في الوقت الحالي، إذ إنَّ هذه الدراسات تعد نقطة انطلاق للباحث في علم الاجتماع، أي أنَّ دراسة الآثار تعد المفتاح الذي يدخل به الباحث إلى علم الاجتماع (٣٥)، كما أنه يعد مجالًا مهمًا لتخصص الأنثروبولوجيا، حيث يمكنها التعرف على البقايا البشرية خلال الفترات الماضية السابقة، مع دراسة الخصائص المادية لسكان المعاصرين والمقارنة

بينهما، من أجل تحديد الأصل والتكوين التدريجي والاستمرارية والتطور الزمني للأنواع الأنثروبولوجية في المجتمع [٣٦]، وعلى وجه الخصوص هناك عديد من الأمثلة التي تناولت أنواع الأشياء، تشير إلى التقاء الفكر الإثنوجرافي والأنثروبولوجي والأثري في تناول مثل هذه الكائنات [٣٧].

٣. أهداف التنقيب عن الآثار:

مر التنقيب بمراحل عدة قبل أن يصل إلى الصورة التي يبدو عليها الآن من التطور، إذ إنَّ للتنقيب سمات علمية تبدو حديثة العهد شأنها في ذلك شأن علم الآثار، إلا أن جذوره ترجع بعيدًا إلى عصور قديمة لارتباطها الوثيق بما في النفس البشرية من غريزة حب الاستطلاع، ونزوع نحو معرفة المجهول[٣٨]. والتنقيب الرسمي عن الآثار والذي تقوم به الدولة من خلال وزارة الآثار أو من خلال البعثات الأجنبية التي تعمل في المجال تحت إشراف الوزارة، ولاشك في أنها تهدف من خلال عمليات التنقيب الرسمي إلى تحقيق أهداف معينة؛ من أهمها:

- استخلاص الآثار وتسجيل أوصافها وأوضاعها بالنسبة لغيرها، والمحافظة عليها وترميمها.
- استخدام الآثار المكتشفة في إلقاء أضواء جديدة على الحضارة الإنسانية الماضية وتطورها، واستنباط التاريخ منها [٣٩].
- الكشف عن القيم المادية والفنية والمعاني التي تقدمها لنا الآثار ذاتها، بالإضافة إلى أن الآثار تساعد في التعرف على صورة الإنسان في الأزمنة القديمة؛ إذ تكشف عن أفكاره ومعتقداته، وتعبر عن إمكاناته المادية وقدرته على تنظيمها، وتحدد ذوقه وفنونه، كما ترسم علاقاته بالبيئة المحيطة ومن حوله [٤٠].

- تهدف إلى إنقاذ الآثار التي تكون معرضة للأخطار من جراء بعض المشاريع التي يتم تنفيذها في محيطها؛ مثل إقامة الطرق أو حفر القنوات والترع وغيرها.
- تهدف إلى حماية الآثار؛ فالأخطار التي تتعرض لها البقايا الأثرية المتواجدة في باطن الأرض لا تقل عن تلك التي تتعرض لها الآثار الموجودة فوق سطح الأرض، ومن ثَمَّ يتم التنقيب عنها وإخراجها، ولذلك وجب حمايتها [٤١].

٤. أركان جريمة التنقيب غير الشرعي عن الآثار:

لا يحتاج الأمر إلى القول بأن السرقات التي تتم من المواقع والمتاحف، وحتى الترويج لمثل هذه السرقة، تعد أنشطة إجرامية نظرًا لأنهم يتعاملون مع أشياء لها صلة أكبر بفهمنا لتراث الإنسان على مر العصور المختلفة[٤٢].

ولذلك، فإن الحماية الجنائية للآثار، بوجه عام، ترتكز على فكرة أساسية مفادها حق الدولة في الحفاظ على هويتها الثقافية والتاريخية من كل اعتداء، وطبقًا لذلك فإن حق التنقيب عن الآثار ينحصر نطاقه بالدولة فقط ولا يشاركها أو ينافسها على ذلك أحد، وفقا لما جاء في القانون المصري الذي يؤكد ذلك، ومن ثَمَّ فإن من يقوم بعمليات التنقيب عن الآثار بطريقة غير قانونية أو دون الحصول على تراخيص أو بطريقة غير شرعية فإنه يُسأل عن جريمة التنقيب عن الآثار غير الشرعي، والتي تقوم على ثلاثة أركان أساسية [٤٣]؛ وهي:

الركن الخاص: وهو الذي يطلق عليه أيضًا الركن المفترض، ويعد هذا الركن من الأركان الخاصة التي أوجب المشرع توافره بالنسبة لبعض الجرائم، ويتجسد بحالة واقعية أو قانونية، ويصبغ القانون حمايته عليها، ويجب تحققها وقت حصول الجريمة، ولكي يستقل هذا الركن عن باقي الأركان لابد من أن ينص عليه القانون، وله صورتان؛ إما أن يشكل ركنًا خاصًا بالنسبة لبعض الجرائم، أو أن يكون أحد الظروف المشددة المقترنة بها.

ويشمل هذا الركن في الجريمة الأثرية، الأشياء التي تم تصنيفها على أنها آثار وفقًا للقوانين والتشريعات الخاصة بها والممتلكات الثقافية، لذلك لا يمكن عدّ أي شيء كالمال من قبيل الآثار إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي أوجبتها تلك القوانين الخاصة بها (٤٤).

الركن المادي: يظهر الركن المادي في جريمة التنقيب غير الشرعي عن الآثار في فعل التنقيب في حد ذاته، وما يتضمنه من أعمال البحث والمسح والسير والتحري عن الآثار، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، وكذلك البحث عن الآثار على سطح الأرض بمختلف الوسائل المستخدمة، ولا يشترط في النتيجة، هنا، العثور فعلًا على الآثار واستغلالها، بل يكتفي المشرع بحدوث فعل التنقيب دون اشتراط الضرر الفعلي لاكتمال الركن المادي في جريمة التنقيب غير الشرعي عن الآثار، ولأن التنقيب غير الشرعي غالبًا ما تكون الغاية الأساسية منه عدة أفعال أخرى غير مشروعة، فقد عد المشرع هذا الفعل جريمة تامه بذاته ولو لم يتبعه الجاني بالأفعال التي يستهدفها من هذا التنقيب، ويكتفي بالعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في صورة الخطر الذي يمثل النتيجة في هذا النوع من الجرائم (٤٥).

الركن المعنوي: من المتعارف عليه شرعًا وقانونًا أنه لا جريمة أو عقوبة دون ركن معنوي، فإذا انتفى الركن المعنوي سقطت الجريمة، فالركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة دون توافر الركن المعنوي أو الإرادة الآثمة، فلابد أن تتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة المادية الإجرامية التي اقترفها؛ يعني ذلك كون الجاني في جريمة التنقيب عن الآثار بطرق غير شرعية مكلفًا مسئولًا، وأن هذه الجريمة عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجنائي الذي يتحقق شرعًا بعنصرين؛ هما: الإرادة والاختيار، بحيث لا يكون الفاعل مكرها أو لديه علم بالتحريم والمنع بحيث لا يجهل حرمة التنقيب عن الآثار بطرق غير مشروعة، وإذا توافر القصد الجنائي أخذ الجاني بجريرته وجنايته،

ويعني القصد الجنائي قانونيًا بعنصريه العلم والإرادة، فالجاني أو المجرم يعلم يقينًا أنه يبحث عن الآثار، ويسقط القصد الجنائي في هذه الجريمة، حيث لا يعلم الفاعل أنه يبحث عن آثار كمن تم استئجاره للقيام بالحفر دون أن يعلم أن الغرض من ذلك البحث عن الآثار، ويتوجه في هذه الجريمة توفر العنصر الثاني من قصد الجنائي هو إرادة الجاني إلى التنقيب عن الآثار بأي وسيلة كانت، فالذي يدعو إلى التنقيب عن الآثار في منطقة معينة بواسطة وسائل التواصل أو عبر الصحف يعد شريكًا في الجريمة للفاعل الحقيقي الذي يقوم بالتنقيب [٤٦].

٥. **موقف المشرع المصري من التنقيب غير الشرعي عن الآثار:**

تنوعت العقوبات التي فرضها المشرع المصري بشأن الجرائم الماسة بالآثار؛ فقد اتخذ بعضها صورة العقوبات السالبة للحرية مثل السجن والحبس، واتسم بعضها الآخر بطابع مالي مثل الغرامة والتعويض [٤٧]. وقد أوضح قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل لعام ٢٠١٨م، عددًا من المواد التي تشمل العقوبات المقررة لمثل هذه الجريمة والتي نعرض لها على النحو الآتي [٤٨]:

مادة (٤٠): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد الآتية:

مادة (٤١): يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مادة (٤٢): يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر سواء أكان الأثر من الآثار

المسجلة المملوكة للدولة، أم المعدة للتسجيل، أم المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة، أم من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب، وذلك بقصد التهريب.

وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- هدم أو أتلف عمدًا أثرًا منقولًا أو ثابتًا أو شوهه أو غَيَّر معالمه أو فصل جزءًا منه عمدًا.
- أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، وفي هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل.

وتكون العقوبة في البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على مليوني جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال، أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عُمالهم.

مادة (٤٢ مكررًا): يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على مليوني جنيه كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر مملوك للدولة.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لكل من أخفى الأثر أو جزءًا منه إذا كان متحصلًا من أي جريمة،

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مادة (٤٢ مكررًا / ١) : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام، ولو في الخارج، بتشكيل عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد أو سرقتها بقصد التهريب.

مادة (٤٢ مكررًا / ٢): يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من حاز أو أحرز أو باع أثرًا أو جزءًا من أثر خارج جمهورية مصر العربية، ما لم يكن بحوزته مستند رسمي يفيد خروجه من مصر بطريقة مشروعة، ويحكم فضلًا عن ذلك بمصادرة الأثر محل الجريمة.

ثامنًا: تحليل نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها:

١. **الخصائص الأولية لمفردات عينة البحث:**

أ. **الخصائص الاجتماعية:-** كشفت نتائج البحث فيما **يتعلق بالنوع** أن جميع مفردات عينة البحث من فئة الذكور، وذلك ما يوضحه جدول(١)، وإن دل على شيء فإنما يدل على طبيعة الظاهرة، محل البحث، وأن من يُقدم على ممارستها أو أن ما تشغل اهتمامهم هم فئة الذكور، وقد يرجع ذلك إلى ما تتطلبه من إجراءات وما تحتاجه من جهد، وما ينتج عنها من خطورة قد يصعب على الإناث الإقدام على مثل هذه العمليات ، **وبالنسبة إلى متغير السن:** احتلت الفئة العمرية التي تتراوح أعمارها ما بين (من ٤٠- إلى أقل من ٤٥ سنة) الترتيب الأول؛ حيث مثلت نحو أكثر من نصف مفردات العينة وذلك ما يوضحه جدول (٢)؛ ويدل ذلك على مدى وعيها ومعرفتها بمجريات الأمور التي تدور على نطاق القرية، ويرجع ذلك كله إلى حصيلة

خبراتها ومعلوماتها التي تكونت لديها منذ النشأة وإقامتها في القرية، بينما مثلت القلة القليلة من مفردات عينة البحث الفئة التي تتراوح أعمارها (من ٤٥- إلى أقل من ٥٠)، حيث مثلت ما يقرب من عُشر نسبة مفردات عينة البحث. **وفيما يتعلق بالحالة الاجتماعية:** فإن الغالبية العظمى من أفراد عينة البحث من المتزوجين، حيث مثلت نسبتهم، أكثر من ثلاثة أرباع مفردات عينة البحث، وذلك ما يوضحه جدول (٣)، مما يدل ذلك على مدى الاستقرار الزواجي بين مفردات عينة البحث، إلى جانب أنهم يمثلون أرباب أسرهم؛ وهم المسئولين عن تلبية احتياجاتها ومتطلباتها.

ب. **الخصائص الثقافية** :- أشارت نتائج البحث بالنسبة **للمستوى التعليمي** أن أغلب مفردات عينة البحث تنقسم إلى فئتين؛ هما: فئة الحاصلين على مؤهل متوسط ، وفئة الحاصلين على مؤهل جامعي ، ومثلوا أكثر من ثلاثة أرباع عينة البحث، بينما الأقلية من فئة يقرأ ويكتب مثلوا أقل من ربع عينة البحث، وذلك ما يوضحه جدول (٤)، ونستنتج مما سبق أنه ليس هناك علاقة بين المستوى التعليمي وبين تبني الإنسان وسائل غير مشروعة من أجل تحقيق أهدافه ومتطلباته، فقد يؤدي شعوره بالحرمان من خلال مقارنة أوضاعه بأوضاع الآخرين إلى القيام بأي سلوك غير سوي لتحقيق متطلباته وإشباع احتياجاته. **وهذا ما أكدته النظرية اللامعيارية (الأنومي عند ميرتون)**

ج. **الخصائص الاقتصادية:** فيما يخص **نوعية المهن** التي يقومون بها، كشفت نتائج البحث عن أن الغالبية العظمى من أفراد عينة البحث يقومون بأعمالٍ باليومية، يليها من حيث الترتيب من يعملون بالزراعة، وذلك ما يوضحه جدول (٥)، وهذا ما يرتبط بطبيعة الحياة في المجتمعات الريفية، حيث إنها في الأساس مجتمعات ذات نشاط زراعي، ويرجع ذلك إلى انتشار الرقعة الزراعية من الأراضي بها. أما **الدخل الشهري** فبتحليل استجابات مفردات عينة البحث اتضح أن الأغلبية من فئة محدودي

الدخل؛ حيث تتراوح متوسط دخولهم الشهرية (من ١٠٠٠ج- إلى أقل من ٣٠٠٠ج)، ومثلت نسبتهم أكثر من ثلثي عينة البحث، بينما الأقلية من مفردات عينة البحث من فئة الدخل المتوسط ، حيث تتراوح متوسط دخولهم الشهرية(من ٣٠٠٠ج- إلى أقل من ٦٠٠٠ج) ومثلت نسبتهم أقل من ربع عينة البحث، وذلك ما يوضحه جدول (٦).

٢. طبيعة ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار، ونتناولها في ضوء ما يأتي:

فيما يتعلق بماهية ظاهرة التنقيب غير الشرعي: يختلف مفهوم التنقيب عن الآثار، بشكل عام، من شخص إلى آخر، فالبعض يراه مجرد مغامرة، يقوم بها من أجل العثور على الكنوز والتحف القديمة المدفونة وذلك للإتجار بها، أو للاستمتاع بها في تزيين القاعات بالقصور، وهناك من يذهب إلى أن الغاية من التنقيب هو الكشف عن المدن والمباني القديمة وغيرها من الآثار المدفونة تحت سطح الأرض، أو المغمورة في مياه البحار، وبخاصةً السفن القديمة الغارقة، ومن ثَمَّ نجد أنه ليس غريبًا أن يرى كثير من عامة الناس في البحث عن الآثار أهمية مباشرة لهم [٤٩]. وفي ضوء معطيات الدراسة الميدانية فقد أقر جميع مفردات البحث بمعرفتهم بظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار ، **وهو ما أشاروا إليه بالعبارات الآتية:** " أي حد بيبحث في الدرا عن الآثار عشان يبيعها" ،" عملية بيقوم بها الناس بالحفر في الأرض عشان يطلعوا حتت أثرية ويستفيدوا بها"، "أي حد بيدور عن الآثار في أراض ملكه بشكل مش معروف عشان محدش يبلغ أو الشرطة تعرف". أما عن **أماكن التنقيب غير الشرعي عن الآثار** فقد تبين، في ضوء معطيات الدراسة الميدانية، إلى تنوع أماكن البحث عن الآثار من خلال عمليات التنقيب سواء أكان ذلك داخل المنازل أم في المناطق المملوكة للأهالي بالقرب من أي منطقة أثرية أم في أرض مسجلة تابعة لهيئة الآثار، وأيضًا تظهر

عمليات التنقيب في الأراضي الزراعية، **وهو ما يتضح من خلال العبارات الآتية** " البلد تعتبر عايمة على الآثار"، " الكل مقتنع إن فحت في أي حتة هيطلع حتة أثار"، " بحكم إن البلد فيها أثار معروفة مخليه أي حد بيفكر إنه ليه لا ميدورش، يمكن تضرب معاه". **وفيما يرتبط بالطرق التقليدية المستخدمة في عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار:** فقد تبين من بيانات الدراسة الميدانية أن الطرق التقليدية المستخدمة في عمليات البحث عن الآثار تحتاج إلى جهد عضلي، بالإضافة إلى أن من يقوم باستخدام هذه الأدوات في عمليات التنقيب يعد من أصحاب الأعمال باليومية، وجاءت هذه الأدوات جميعُها في " الفئوس، والمجارف، والمقاطف، وعربيات نقل الأتربة، وماكينة رفع المياه وشفطها، والمعدات المستخدمة في دق الطرمبات، ومستلزمات عمل مواسير خرسانة"، **وهو ما أشاروا إليه على النحو الأتي** "وقت الحفر بيروح يجيب أنفار من على القنطرة بمعداتهم ويقولهم هفحر بدرون مثلا حوالي ٥ متر "، " قبل أي حاجة لازم يعمل جسه كدا، أكنك بتدق طرمبة عشان تعرف المكان دا في أثار ولاّ لا"، " جسة الطرمبة دي بتعرفك أنت هتفحر قد إيه " ، "لما تفحر جزء تحت الأرض بيطلع مية لازم تشفطها عشان تعرف تكمل حفر " أنت بالظبط زي اللي بيهد بيت لازم يكون معاه المعدات اللي بتخليك تشيل الهد دا عشان تعرف تبني تاني". في حين أشار البعض إلى ضرورة وجود أدوات أخرى تتطلب أشخاصًا ذات مهن ومهارات متخصصة ضرورية لإتمام عمليات التنقيب؛ مثل: غطاس ومستلزمات الغطس، وشيخ ، وخبير أثري، **وجاءت أقوالهم في العبارات الآتية** "قبل ما نفحر لازم يكون فيه حد فاهم الشغلانة دي عشان يقولنا نجس فين ونفحر فين فمنبقاش شغالين على الفاضي "،" في مرة حد قالي تعالى عشان ندق طرمبة ولقيت واحد ماسك سلكين وملمس لكل سلك حتة حجارة وعمال يمشي في المكان ورا السلك أكن السلك دا واحد وهو ماشي وراه"، " مع الحفر الحتة بتعوم ميه ودا بيحتاج واحد بيعرف يعوم ينزل في المياه ويكمل حفر"،" إن

حصل نصيب ووصلنا لباب المقبرة بيكون معانا واحد كدا بيعزم على الأسياد عشان يفتح الباب بتاع المقبرة ". **وفيما يتعلق بالطرق الحديثة المستخدمة في عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار:** فقد أشارت بعض الدراسات العلمية إلى الطرق الحديثة المستخدمة في عمليات التنقيب، وقد حددتها إحدى هذه الدراسات في ثماني طرق حديثة؛ وهي: (طريقة وينر في الكشف عن الآثار، والطريقة الثنائية باستخدام جهاز ISGAP، والاستكشاف بواسطة التصوير الجوي، واستخدام جهاز Total-Station، وجهاز Auto-Level، وجهاز GPS، وجهاز GPR، وجهاز Laser-Scanning) (٥٠). وفي ضوء معطيات الدراسة الميدانية تبين عدم معرفة الغالبية العظمى ، التي مثلت أكثر من ثلثي مفردات عينة البحث، بالأدوات الحديثة المستخدمة في عمليات التنقيب، وأرجعوا ذلك إلى عدة عوامل تمثلت في: تكلفتها العالية، وصعوبة الحصول عليها، وعدم وجود مؤهلين للتعامل مع مثل هذه الأجهزة. **وهذا ما أشارت إليه العبارات الآتية**" أي جهاز حديث ممكن تبحث بيه عن الآثار محتاج حد فاهم ليه "، "مش أي حد يقدر يجيب الأجهزة العالية دي لازم يكون واصل عشان الأجهزة دي بتيجي من بره"،" محتاجة كوم فلوس عشان تعرف تجبها"،" وجود حاجات زي دي في حد ذاته شبهة وتلفت العيون عليك ع طول". في حين أشارت الأقلية، التي مثلت نسبتهم أقل من ربع مفردات عينة البحث، إلى معرفتهم بالطرق الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في عمليات التنقيب عن الآثار؛ مثل: (التصوير عن طريق الكاميرا الطائرة، وجهاز كشف المعادن، وتقنيات الاستشعار عن بعد، وعلم الفلك والنجوم) ، ولقد أرجعوا وجودها إلى عدة عوامل؛ منها: وجود مجموعات مخصصة للعمل في عمليات التنقيب، وتوجيه رؤوس الأموال واستثمارها في مثل هذه العمليات، وامتلاك بعض الأراضي لغير سكان المجتمع، وتوجه المهتمين بمثل هذه العمليات نحو مجتمعات الوجه البحري. **وهو ما يتضح من خلال العبارات الآتية** "دلوقتي بقى متاح

لك عن طريق النت تتواصل مع ناس تيجي تبحث وتنقب، ومعاها كل أدواتها، وتطلع الآثار وتتولى كمان بيعها ودا بيكون بتِّفاء معاهم"، " كل اللي بقى معاه فلوس بيدور بيها على آثار بسبب الفلوس الكتير اللي بتكون فيها فمن السهل يشتروا جهاز مستورد يسهل لهم التنقيب"،" فجأة تلاقي حد ومش من بلدك يصاحبك ويكون صداقة معاك عشان يقدر يروح ويجي البلد، وبعد كدا يعرض عليك إنه ينقب عندك عشان في بيتك أثار، ولما تسألوا عرفت منين يقولك عن طريق النجوم"،" إن خفت تخليه ينقب عندك يقولك يا عم بيع لي الأرض وخليني أنا مالكها وبعد ما أخلص أرجعها لك واللي يطلع بالنص بنا "،" بقى سهل تعرف الحتة دي فيها آثار ولّا لأَّ، بتركب جهاز كدا في الكاميرا الطائرة اللي بتستخدم في المياتم والأفراح وتصور بها كل اللي أنت عاوزه"

٣. العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار.

كشف البحث في بعض نتائجه عن جوانب اقتصادية واجتماعية ودينية، وجوانب أخرى ذات صلة بموضوعه الأساسي؛ وهي على النحو الآتي:

أ. **العوامل الاقتصادية:** ينظر إلى العوامل الاقتصادية بأنها الصعوبات التي تفرزها الظروف الاقتصادية المحيطة؛ والمتمثلة في عدم توفر المكافآت والحوافز المناسبة، وعدم توفير ظروف عمل ملائمة، وعدم تناسب الراتب مع الجهود المبذولة، فمثلًا عن كونها مجموعة من الأسباب التي تؤثر في سلوك الأفراد داخل المجتمع، وقد تكون سببًا رئيسًا من أسباب التغيير الفعال الذي يحدث للمجتمعات، سواء أكان هذا التغيير ماديًا أم ثقافيًا أم فكريًا [٥١]، وفي ضوء معطيات الدراسة الميدانية تبين أن الغالبية العظمى، والتي مثلت أكثر من نصف مفردات عينة البحث، أشارت إلى أن الظروف الاقتصادية القاسية والمنخفضة تعد دافعًا قويًا للمشاركة في عمليات التنقيب

غير الشرعي عن الآثار؛ والتي من بينها: انتشار الفقر والبطالة، **وهو ما يتضح في العبارات الآتية**" قلة الشغل بتخلي الواحد يشتغل في أي حاجة مهما كانت، المهم تجيب فلوس"، "عُمال الفاعل مليانين في الطرق مترصصين مش لاقيين شغل فأي حد بيعرض عليهم مش بيتأخروا بدل ما يروحوا آخر اليوم إيد ورا وإيد قدام "، وهو ما يتفق مع **نتائج إحدى الدراسات السابقة** التي ذهبت إلى وجود علاقة ذات دالة بين الفقر والبطالة واتجاه الأفراد نحو التنقيب عن الآثار. في حين أضاف البعض من مفردات عينة البحث أن انخفاض مستوى دخل الأسرة وارتفاع الأسعار يعدان دافعًا أساسيًا للمشاركة في عمليات التنقيب غير الشرعي، وأرجعوا ذلك إلى عدم القدرة على تلبية متطلبات الحياة المعيشية نظرًا لمستوى الدخل المنخفض، مع كبر العائد المادي نظير المشاركة في عمليات التنقيب عامة، وبخاصة عمليات الحفر والتعبئة والنقل وهكذا، بالمقارنة بالأجر اليومي للشخص المشارك، وهو ما أكدته إحدى افتراضيات النظرية اللامعيارية **(الأنومي عند ميرتون)** من أن عدم قدرة الفرد على تحقيق أهدافه والتي منها إشباع احتياجاته الأساسية بطرق مشروعة، فإن ذلك يدفعه إلى تلبيتها بطرق غير مشروعة، ومن بين هذه الطرق التنقيب غير الشرعي عن الآثار، وجاء ذلك متفقًا مع **إحدى نتائج الدراسات السابقة** من أن الأسر الريفية تقوم بأنشطة موسمية مثل الحفريات الأثرية من أجل زيادة الدخل، **وهو ما يتضح في العبارات الآتية:**" لما تلاقي واحد بيعرض عليك تيجي تفحر بدروم ويقولك هديك مثلًا ٦ تلاف جنية وهو يكلف مثلا ٣ تلاف جنية، طبعًا هتروح من غير متفكر"،" أكتر الناس هنا شغالة بإيدها وعلى الله يوم بدخل وعشرة قاعدة، فبصراحة ما بتصدق حد يقولها عاوزك في شغل وأنت شايف الغلو اللي إحنا فيه"،" طالما مش عارف تكفي بيتك مش بتدور أنت شغال في إيه المهم تجيب فلوس وأهو شغال شغلانته وخلاص ملهوش دعوة بالباقي ".

ب. **العوامل الاجتماعية** : تشمل العوامل الاجتماعية على البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفردة عادةً، وهي التي تؤثر في الإنسان بما يحيط به من مظاهر اجتماعية وبخاصة خضوعه لمعايير الآخرين، إلى جانب مجموعة العوامل التي تُنسب للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد؛ ابتداءً بمجتمعه الصغير الذي ينشأ وينمو فيه مثل الأسرة وجماعة الرفاق، وانتهاءً بخصائص المجتمع الكبير(٥٢). وفي ضوء معطيات الدراسة الميدانية تبين أن جميع مفردات عينة البحث أكدت تنوع العوامل الاجتماعية الدافعة إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار وتعددها، والتي تم جمعها فيما يأتي:

- **غياب الانتماء:** يعد الانتماء عنصرًا من عناصر المواطنة، والذي يهدف إلى الشعور بالهوية لمجتمع ما؛ بما يشمله من بعد عاطفي واجتماعي وأمان، وخلق نمط من التقارب بين الجماعات البشرية من جهة ومجتمع يعيشون فيه ويتأثرون به من جهة أخرى، ومن ثم فالأفراد يكتسبون نمطًا من الانضمام لهوية مجتمعية تكسبهم صفات مشتركة؛ مثل اللغة والعرق والعضوية في ضوء فكرة المشاركة للعيش في إقليم مشترك، والإقامة فيه جنبًا إلى جنب مع عديد من المبادئ الأخرى مثل الحنين إلى العيش المشترك، في إطار أمة تبني نفسها بهويات أعضائها، كوحدات اجتماعية ذات انتماء مكتسب (٥٣).

ويشير البعض إلى وجود علاقة ارتباطية بين انخفاض قيمة الانتماء لدى بعض الشرائح الاجتماعية كالطبقة الدنيا وبين تعامل الدولة معها؛ حيث تتجه هذه الشريحة إلى تعمد البُعد عن النسق المجتمعي القانوني بسبب عدم قدرة الدولة على تلبية احتياجاتها، ومن أجل تحقيق رغباتها وتلبية احتياجاتها ما يترتب عليه ظهور عديد من الممارسات والانحرافات وكذلك ارتكاب الجرائم (٥٤)، ويتضح ذلك من خلال الدراسات

التي تناولت موضوع الانتماء وعلاقة الفرد بوطنه، وما أُتفق على تسميته بأزمة الانتماء أو غياب الانتماء؛ حيث تناولت هذه الدراسات في إطار معالجتها بعض المؤشرات الدالة على وجود أزمة في الانتماء الوطني، وهذه المؤشرات تعمل على إضعاف الانتماء وتشتيته أو تحوله من جانب الوطن إلى جانب مجتمعات أخرى، ومن بين هذه المؤشرات الاعتداء على الأموال والممتلكات العامة (٥٥)، ومن ثَمَّ يعد القيام بعمليات التنقيب عن الآثار بطرق غير شرعية أحد أشكال عدم الانتماء للوطن، بالإضافة إلى أنها إحدى الطرق التي يسعى إليها المواطن من أجل تحقيق أهدافه وتلبية احتياجاته، نظرًا لعدم قدرته على تحقيق مثل هذه الأهداف بطرق سليمة، وهذا ما أكدته النظرية اللامعيارية (**الأنومي عند ميرتون**)، وقد أشارت مفردات عينة البحث إلى ذلك **في ضوء العبارات الآتية** " اللي بيشتغل في الحاجات اللي زي دي أهم حاجة عنده يجيب فلوس عشان يقدر يعيش ميفرقش معاه بلد ولَّا مبلدش"، "ساعات بنطر نروح نشتغل عشان مفيش بديل غير دا وأنت وراك ملتزمات لازم تسدها"، " هو لما تدور على حاجة زي دي هيضر البلد في أيه ما كفاية اللي عندها"،" هي جت علينا ما الكبرات كلهم بيدور، على الأقل اللي يلاقي فينا حاجة أهو بتغير حياته عشان نعرف نعيش".

- **عدم وضوح بنود القانون وخروج المتهمين من قضايا التنقيب:**-إن حصول عدد من المتهمين في قضايا التنقيب على براءة من مثل هذه العمليات يساعد على انتشارها، حيث يعد ذلك دافعًا لغيرهم على الإقدام على مثل هذه العمليات؛ مبررين ذلك بعدم تجريمها من قبل القانون، ويرجع ذلك إلى وجود بعض الثغرات القانونية التي يستغلها كل من يُقدم على هذه الممارسات من أجل الخروج من الاتهامات المرتبطة بهذه الممارسات، وتعدّ هذه الثغرات القانونية مبررًا لهم للقيام بتلك الممارسات، أو على الأقل الحصول على عقوبات بسيطة، ومن بين هذه الثغرات القانونية التي يتخذونها

مبررًا لهم، ما أشارت إليه المادة ٤٢ السابق عرضها ضمن موقف المشرع المصري من التنقيب غير الشرعي عن الآثار؛ حيث أكدت أن التجريم مرتبط بالحفر في الأرض الأثرية أو تلك المتاخمة لها أو التي تقع في محيطها، وهو ما يستغلونه بأن ما يقومون به في محيط ملكيتهم سواء أكان منزلًا أم أرضًا، وأنهم لم يقوموا بعمليات التنقيب في أماكن مملوكة لدولة سواء أكانت أثرية أم غير ذلك، **وهو ما أشاروا إليه في عباراتهم الآتية** " يا معالي الباشا قليل أوي لما تلاقي حد اتحبس"،" هو إحنا بنعمل حاجة غلط والقانون بيرفضها "، " أنت عاوز تفهمني أن الناس الكبيرة اللي شغالة في الحاجات دي هتتحبس كله ضحك على الدقون"، " هوب تسمع إتقبض على فلان وبعد حبة تلاقيه خرج، هو لو كان غلطان كانت الحكومة هتخرجه"،" ما احنا عندنا أراضي كتير أهي فاضية وفيها آثار بس تبع الحكومة هو حد قرب ليها ولاّ حد يجرؤ، أما اللي عاوز يدور بيدور في ملكه ، وطالما لاقها في بيته أو غيطه تبقى بتاعته ورزقه هو "، وهو ما جاء متفقًا مع ما أكدته **إحدى نتائج الدراسات السابقة** من أهمية النظر في مواد القانون الخاصة بحماية الآثار وتعديلها بما يتناسب مع خطورة مثل هذه الجرائم المرتكبة وجسامتها.

- **بعض التطلعات الذاتية مثل(الجشع والطمع –الثراء السريع):-** إن التغير الاقتصادي والاجتماعي السريع الذي يشهده الواقع الاجتماعي، يولد لدى عديد من الناس الرغبة في تحقيق الثراء السريع ، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى مزيد من الجشع والطمع، مما يدفع إلى الخروج على القانون [٥٦]، فما يمر به المجتمع من ظروف اقتصادية زاد معها ارتفاع نسبة البطالة إلى جانب فقد عديد من المواطنين لمصادر دخلهم مع قلة فرص العمل أمامهم، بالإضافة إلى تخوف أصحاب رؤوس الأموال عن مجازفتهم لإقامة مشروعات خاصة، وعدم وضوح الرؤية أمامهم لاستثمار أموالهم، مع رغبتهم في تحقيق الثراء السريع وزيادة أطماعهم، مما يدفعهم إلى اللجوء لأساليب غير

مشروعة من أجل تحقيق رغباتهم، وهو ما يتفق مع إحدى افتراضيات النظرية اللامعيارية **(الأنومي عند ميرتون)**، ومع أشارت إليه بعض الدراسات العلمية من أن الثراء السريع يعد أحد أسباب لجوء رجال الأعمال إلى أساليب الانحراف في ضوء ما تناولته الصحف المصرية [٥٧]، ومن ثَمَّ تُعد عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار إحدى الطرق غير المشروعة التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق تطلعاتهم الذاتية مثل الجشع والطمع وكذلك الثراء السريع، وهو ما يتفق مع **إحدى نتائج الدراسات السابقة** التي أكدت أن الثراء السريع يعد من بين الأسباب والدوافع التي ساعدت على انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار، وقد أشارت مفردات عينة البحث إلى ذلك **في بعض أقوالهم مثل:** "ضربة حظ تشقلب حياتك كلها تفضل عايش في خير"،"خبطة واحدة تخليك مليونير وتودع عيشة الفقر وسنينها"،" شغل الآثار مكسبه حلو وسريع يطمع أي حد يشتغل فيه"،" اللي شغال في القار دا كسبان وفي أمان بس إن تمت مظبوط "،" دلوقتي بقى في طرق جديدة وسريعة في البحث ميقدرش على تمنها إلا واحد معاه فلوس يشغلها".

- **تأثير وسائل الإعلام** : تعد وسائل الإعلام في أي مجتمع هي المسئولة عن صياغة الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء ونشرها وتوزيعها، ومن ثَمَّ تصبح من أهم الوسائل الفاعلة في أي مجتمع لتغير القيم والاتجاهات وتعزيز أو تهميش أي سلوك في المجتمع ذاته، ومن ثم يزداد تأثيرها على أفكار الأفراد وقيمهم وأرائهم في المجتمع [٥٨]. واستكمالًا للتطور الحادث في وسائل الاتصال وما حدث في عالم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات وشبكات الإنترنت والبريد الإلكتروني، وما أتاحه هذا التطور من فرص للأفراد والدول والمجتمعات للارتباط بعدد من الوسائل كالقنوات الفضائية والكابلات الضوئية ومحطات الإذاعة ، فضلًا عن الإنترنت، بوصفه وسيطًا اتصاليًا وآلية للاتصال بالآخرين هدفها التواصل وإقامة علاقات اجتماعية جديدة ومتطورة [٥٩]، فإنه

يمكن القول بإن ما تبثه وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من مواد إعلامية سواء أكانت تنطوي على مشاهد تتناول عمليات التنقيب والبحث عن الآثار، أم مشاهد للتسويق والبيع، أم مشاهد لشرح طرق التنقيب، أم لكيفية التواصل مع متخصصين في هذا المجال، أم مشاهد الافراج عن المتورطين في مثل هذه العمليات، قد أثَّر في تنامي ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار، وهذا ما أشارت إليه مفردات البحث، **ويتضح ذلك في ضوء العبارات الآتية** "النت خلى أي حاجة صعبة سهلة إنها تتعمل "، " بقى معمول جروبات خاصة ومجموعات لناس شغالة في التنقيب وتقدر تتواصل معاهم على الفيس "،" كُتر نشر فيديوهات لمقابر أثرية وطلب بيعها بيشجع الباقي إنه يدور يمكن حظه يضرب ".

- **جماعة الأصدقاء:** تعد جماعة الأقران من الجماعات المرجعية التي تترك بصمات واضحة المعالم على سلوك الفرد سواء أكان كبيرًا أم صغيرًا ، فهي خير مرآة عاكسة لأخلاقه، ومدى التزامه بالفضائل الكريمة والعادات الحميدة والقيم النبيلة من عدمها(٦٠)، فإذا كان هؤلاء الأصدقاء من الصالحين فإنه يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالحًا بل ويزداد صلاحًا مع مرور الأيام، ولكن الخطر يأتي عندما يكون هؤلاء الأصدقاء منحرفين مما يقود للانحراف عاجلًا أو أجلًا؛ لأن استمرار علاقة الفرد بهؤلاء الأفراد لابد أن ينتج عنها تأثير يجعل الفرد يسلك سلوكهم (٦١)، وهو ما أكدته عديد من البحوث والدراسات العلمية؛ فمن العوامل الاجتماعية المؤدية للانحراف جماعة الأصدقاء(٦٢)، وهو ما تبين من استجابات مفردات عينة البحث، **ويتضح ذلك في ضوء العبارات الأتية**" أي حد بيحاول يشتغل في الحاجات دي أول حاجة يكون مع ناس ستر وغطا على بعض وواكلين عيش وملح عشان يقدروا يكملوا وميحصلش خلاف"، " الصاحب ساحب محدش يقدر يفتح الموضوع دا غير مع اللي منه أهله، أصحابه وكدا يعني"،" يا غالي الزن على الودن أمر من السحر فجأة تلاقي واحد حبيبك يقعد يملى

دماغك بالحوارات دي لحد ما تقتنع وتشتغل معاه، يدخل من باب الطمع". وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن ممارسة مثل هذه العمليات تحتاج إلى أكثر من فرد للقيام بها، ولا تقتصر على فرد واحد، ومن ثَمَّ تُعد هذه الظاهرة ذات سلوك جماعي وليس ذات سلوك فردي، ولذلك يعد التنقيب غير الشرعي عن الآثار إحدى الوسائل غير الشرعية التي يلجأ إليها من يعانون من الحرمان من أجل تحقيق أهدافهم ورغباتهم، نظرًا لمقارنتهم أوضاع ممارسيها بأوضاعهم، وهو ما أكدته **نظرية اللامعيارية (الأنومي عند ميرتون)**.

- **ممارسة بعض السلوكيات الاجتماعية المنحرفة:** تعد الانحرافات السلوكية أحد الجوانب السلبية التي تشوه بناء المجتمع، وتفقده قيمه وقواعده الثابتة التي تحقق بناءه القويم، وتقلل من درجة الانتماء إليه، ولا تحقق له الاستمرارية والقدرة على مواجهة المشكلات والصعاب التي تواجهه، ومما هو جدير بالذكر أن الانحرافات السلوكية تزيد من الصراع والتوتر بالمجتمع، وانتشار الأمراض المجتمعية، وانتشار الانحرافات السلوكية يعد أحد مظاهر عدم المسايرة الاجتماعية وغياب القدوة الحسنة في المجتمع [٦٣]، وهذا ما تبين من تحليل استجابات مفردات عينة البحث؛ حيث أكدت أن ممارسة بعض الانحرافات السلوكية ساعد على انتشار عمليات التنقيب على الآثار وزيادتها، ومن بين هذه الانحرافات السلوكية" الإدمان، وتناول المواد المخدرة وتجارتها، وهو ما أكدته **إحدى نتائج الدراسات السابقة** بأن هناك علاقة بين التنقيب وأنشطة إجرامية أخرى منها تجارة السلاح والمخدرات، **ويتضح ذلك في ضوء العبارات الآتية** "اللي بيدخل قار الشرب بيبقى بيتهبل عشان يجيب فلوس عشان كيفه يوفره فبيعمل أي حاجة حتى إنه يدور على آثار "،" في حالات كتيرة خسرت فلوس في الهم بتاع الشرب والحبوب وبقت على الجنط ، دلوقتي أهو يدور على حته آثار ولاّ حاجة تفوقه شوية".

ج. **العوامل الدينية** : في ضوء معطيات الدراسة الميدانية تبين أن الأغلبية التي تمثل ، ثلاث أرباع من مفردات عينة البحث، أكدوا على وجود بعض الفتاوى الدينية التي يجد فيها مَنْ يُقدم على التنقيب ضالته ومبررًا له من أن ما يقوم بفعله حلال وليس فيه أي شبهة ولا عبرة بقانون يمنع من ذلك، ومن هذه الفتاوي ما تم نشره على أحد المواقع الدينية؛ وجاء نصها "لا حرج على المسلم في البحث والتنقيب عن أموال الكفار، الذين كانوا قبل الإسلام ، أو أمتعتهم في أرض مملوكة له، أو ليست مملوكة لأحد. ومن عثر على شيء من ذلك ، مما يباح اقتناؤه وبيعه، (شرعا من وجهة نظرهم)، فيجب عليه أن يخرج خمسه، ويصرفه في مصارف الزكاة، وما بقى بعد الخمس فهو له، يتصرف فيه بما أحب من البيع والتجارة، والأصل في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: وفي الركاز الخمس، والشاهد من الحديث هو: أن الشرع أوجب على واجد الركاز ،أموال الكفار الذين كانوا قبل الإسلام، أن يخرج خمسه ويستبقي أربعة أخماسه، وهذا يستلزم الإذن فيه، وما دام قد أذن فيه فلا حرج في استخراجه وتملكه [٦٤]، **ويتضح ذلك من خلال العبارات الأتية**" أنا شايف اللي بيحلل ويحرم هو الدين والدين بيقول إيه اللي يلاقي حاجة يخرج منها الخمس والباقي حلال عليه"،" بقى سهل تعرف رأي الدين إيه في أي حاجة إكتب على النت فتاوى عن البحث عن الآثار هتلاقي شيوخ محللينها ". في حين أضاف البعض من مفردات عينة البحث أن من بين العوامل الدينية التي تساعد في انتشار عمليات التنقيب عن الآثار يتمثل في " غياب الوعي، وضعف الخطاب الديني"؛ **ويتضح ذلك من خلال العبارات الأتية**" أنا شايف البعد عن الدين وأن الخطاب الديني مركز بس على موضوعات بعينها هو اللي مخلي الناس متعرفش إيه الحلال من الحرام "،" هقولك على الحاجة اللي عاوز يعمل حاجة بيشوف الفتوى اللي على مزاجه بيعمل بيها، وأنا

شايف إن شيوخ بتحلل التنقيب سواء إن سألت حد بشكل شخصي أو بحثت على النت".

د. **عوامل مجتمعية أخرى:** في ضوء معطيات الدراسة الميدانية قد تبين تنوع استجابات مفردات عينة البحث حول وجود عوامل مجتمعية أخرى ساعدت في انتشار عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار، وقد أرجعوا استجاباتهم في ضوء عدة عوامل؛ هي:

- طبيعة البيئة التي يعيش فيها المواطن وما تحتويه من مقومات أثرية دافعة لممارسة مثل هذه العمليات، **ويتضح ذلك في قول أحدهم:**" شايف إن وجود القرية من ضمن المناطق الأثرية بحكم التلال اللي فيها دا مخلي الناس تفكر إنها تدور عن الآثار" .

- الربط بين الأحداث السياسية التي تدور على الساحة وبين زيادة عمليات التنقيب غير الشرعي؛ مثل أحداث ثورة ٢٥ يناير، وما عاقبها من أزمات من بينها الانفلات الأمني وما ترتب عليه من أحداث، **ويتضح ذلك في قول أحدهم:** " الفوضى اللي حصلت في مصر في يناير ٢٠١١ خلت ناس كتير تدور وهي مطمئنه وكمان تلاقي ناس من بره البلد كانوا بيدورو برده مع ناس من البلد" ، وجاء ذلك متفقًا مع **إحدى نتائج الدراسات السابقة** التي أكدت أن عدم الاستقرار السياسي كان أحد العوامل المهمة التي أدت إلى زيادة عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار.

- حدوث متغيرات مستجدة على المجتمع مثل جائحة كورونا وما ترتب عليها من آثار وما تطلبته من إجراءات وقائية، من الالتزام بالمنازل وفرض الحظر، **ويتضح ذلك في قول أحدهم:**" الناس استغلت فترة القعاد في البيوت أيام الكرونا وكان بيدورو براحتهم لأن محدش كان فايق لحد والكل خايف من الخروج والتجمعات".

- الثغرات الإجرائية في جرائم الآثار وبخاصة ما يتعلق بالتناقض والتضارب بين كل من مأموري الضبط القضائي والخبراء الفنيين في تحديد الجريمة الواقعة على الأثر، **ويتضح ذلك في قول أحدهم:**" من الحاجات اللي بيلعب عليها المحامين في القضايا اللي زي دي الاختلاف اللي بيكون بين الخبير الفني ومأمور الضبط القضائي ودا في حد ذاته بيطمن الناس إنها تدور أكتر" .

- قصور الجهات المعنية عن تأدية دورها المنوط مثل **هيئة الآثار، وجاءت استجاباتهم حول** بطء إجراءاتها الروتينية المتبعة في عملية تسجيل المناطق والأراضي الأثرية، وضعف تأمين المواقع الأثرية وقلة الحراسة عليها، **ويتضح ذلك في قول أحدهم:**" لما تلاقي فيه إهمال من المسئولين عن الآثار وخصوصًا في الأرياف والأماكن الأثرية فيها بتخلي الناس تحس إن الآثار دي ملهاش قيمة عندهم وتحلى في عين الناس"، **وزارة الداخلية وجاءت استجاباتهم حول** قلة عدد أفراد الشرطة والمخبرين السريين المخول بهم مراقبة مثل تلك الأعمال الإجرامية والإبلاغ عنها، **ويتضح ذلك في قول أحدهم:**" الشرطة تركيزها على المشاكل اللي بتأثر عليها أو تبقي معلومة للجميع، أما طول الموضوع دا في سر ولا بتشغل بالها خالص، ويمكن تتحرك إمته إذا إتأكدوا إن فيه آثار هتطلع ممكن ساعتها يجي يقبضوا على الناس غير كدا ولا في دماغهم "، **الإعلام وجاءت استجاباتهم حول** قلة التوعية الإعلامية نحو هذه العمليات والمخاطر المترتبة عليها، وعدم وجود وسائل إعلامية متخصصة للآثار، **ويتضح ذلك في قول أحدهم:**" تركيز وسائل الإعلام هتلاقي على الاكتشافات والأماكن الأثرية المشهورة، أما اللي في الأرياف إن اتكلموا عليها بيبقى بس لما تسمع القبض عن حد بينقب في بيته عن أثار، وبكدا الناس مش هتحس بقيمة الحاجات الموجودة في قريتهم"، وهو ما يتفق مع **إحدى نتائج الدراسات السابقة** التي أكدت ضرورة جهود السلطات المحلية حول توفير ضوابط مناسبة للحد من الحفريات غير القانونية.

٤. **الآثار المترتبة على ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار:**

في ضوء معطيات الدراسة الميدانية تبين تنوع استجابات مفردات عينة البحث حول الآثار المترتبة حول ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار، ونتناولها في ضوء النقاط الأتية:

أ. **على مستوى الفرد:** بتحليل استجابات مفردات عينة البحث تبين تناولها لهذه الآثار في ضوء أمريين؛ وهما: سواء على مستوى الفرد الذي يقوم بالتبليغ عن هذه العمليات، وجاءت استجاباتهم حول " الخوف من المجرمين، وغياب الوعى القانوني حول كيفية الإبلاغ عن مثل هذه العمليات، والحوافز التي تقدمها الحكومة غير كافية، بالإضافة إلى ضعف الثقة في المسئولين، **ويتضح ذلك من خلال العبارات الأتية**" طالما مفيش ضرر واقع على حد مش هيبلغ لأن هيدخل نفسه في مشاكل مع الناس دي ليه"،" هو الواحد عشان يبلغ عن حاجة زي كدا المفروض يعمل إيه "هدخل نفسي في حوارات ملهاش لازمة واعتبر إني بلغت إيه اللي هاخده يعنى فتافيت ويمكن اللي ابلغوا هو اللي يجي ياخد الحاجات لنفسه". أما على مستوى الفرد المشارك نفسه في عمليات التنقيب فقد جاءت استجاباتهم حول هذه التأثيرات ما بين تسجيل وفيات وحدوث إصابات، وما بين هدم منازل وحدوث مشاجرات وخلافات، وما بين الوقوع في أيد الشرطة ، وما بين الوقوع في عمليات نصب، وهو ما يتفق مع **إحدى نتائج الدراسات السابقة** التي أشارت إلى تأثير التنقيب غير الشرعي على صحة المنقبين مثل الإصابات الجسدية أو الاختناق أو حدوث وفاة، **ويتضح ذلك من خلال العبارات الأتية:**" العمليات دي كلها خطورة لأنك بتكون شغال ومش عارف إيه اللي ممكن يحصل فجأة وإنت بتطلع الشرب تلاقيه هال ردم على حد مات، اتعور، اتكسر "،" ولاّ تكون شغال بتفحر وتلاقي البيت شرخ مستحملش فحت تحته وممكن يقع كله"،"

الحاجات دي برده شغلانه اللي ملهوش شغلانه يعمل نفسه شيخ وبيحضر ويقنعك أنه قادر يطلع آثار وأهو يقضيها أكل وشرب وطلبات فوق ما تتخيل ممكن توصل لممارسة الجنس".

ب. **على مستوى المجتمع المحلي:** أشارت أغلب مفردات عينة البحث إلى أن ممارسة عمليات التنقيب له عائد ايجابي على من يقوم بمثل هذه العمليات، والذي يبدو في مظاهر الترف والتفاخر، والتغير في المستوى المعيشي، وظهور بعض الممارسات مثل الرهانات، والاحتفالات، وفكرة الزوجة الثانية، **ويتضح ذلك من خلال العبارات الآتية**" فجأة كدا تلاقي الناس حالها اتغير ومن وضع لوضع تاني خالص ولا أكنها جاية من أوروبا"،" كتر الفلوس في ايدين الناس دي بيخليها مرتاحة وفاضية فأي حاجة تيجي على بالهم يحملوها يراهنوا على زواج على لعب على أرض وكدا يعني". في حين أضاف البعض أن ممارسة عمليات التنقيب لها تأثير سلبي على من يقوم بمثل هذه العمليات، والذي يبدو في الخلافات والمشاجرات بين العائلات، انتشار السمعة السيئة، **ويتضح ذلك من خلال العبارات الأتية**" الدنيا تفضل حلوة ومحدش عارف عنهم حاجة إلا مع أول مشكلة بقى ويفضحوا نفسهم تلاقي الكل عرف حكايتهم وهي دي مشكلة الشغل في الحاجات دي، طول ما أنت في السر تمام وزي الفل غير كدا مقولكش....."

ج. على مستوى الدولة: أشار أغلب مفردات عينة البحث إلى أن مثل هذه العمليات ليس له أي تأثير سلبي سواء على المستوى الاقتصادي أو الحضاري، مبررين ذلك بعدم اهتمام مؤسسات الدولة في الأساس لما يُعد موقعًا أثريًا مكتشفًا ومعلنًا في المناطق الريفية، **ويتضح ذلك من خلال العبارات الآتية** " إذا كان البلد عندنا كلها مليانة آثار ماشوفتش حد اهتم بيها ولا بنظافتها ولا بأي حاجة خالص"،" المناطق

الأثرية اللي عندنا تعتبر مقلب زبالة يبقى اللي تحت الأرض هيكون مهم ليه للدولة بقى ". بل أضاف البعض أن القيام بمثل هذه العمليات، له جانب ايجابي على مستوى الدولة من حيث إن هذا التنقيب يساعد الدولة في اكتشافات جديدة تضاف إلى تاريخها الحضاري، **ويتضح ذلك من خلال العبارات التالية**" الحكومة إن وصل لها خبر إن في حد بينقب بيسبوه لحد ما يتأكدوا أنه خلاص بيطلع ويروحوا يقبضوا عليه "،" أى اكتشاف اتعلن عنه هو في الأول كان في ناس بتنقب عليه واتمسكوا والحكومة بتكمل هيا".

تاسعًا: استخلاصات البحث وتوصياته:

١. استخلاصات البحث:

بعد تحليل نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها أمكن استخلاص ما يأتي :

- أقرت نتائج البحث بمعرفة جميع مفردات البحث بظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار.
- أوضحت نتائج البحث تنوع أماكن البحث عن الآثار من خلال عمليات التنقيب سواء أكان ذلك داخل المنازل أم في المناطق المملوكة للأهالي بالقرب من أي منطقة أثرية، أم أرض مسجلة تابعة لهيئة الآثار، وفي الأراضي الزراعية.
- أشارت نتائج البحث إلى الطرق التقليدية المستخدمة في عمليات البحث عن الآثار؛ والتي تمثلت في (الفئوس، والمجارف، والمقاطف، وعربيات نقل الأتربة، وماكينة رفع المياه وشفطها، والمعدات المستخدمة في دق الطرمبات، ومستلزمات عمل مواسير خرسانة، وغطاس ومستلزمات الغطس، وشيخ ، وخبير أثري)

- أوضحت نتائج البحث عدم معرفة الغالبية العظمى بالأدوات الحديثة المستخدمة في عمليات التنقيب؛ وأرجعوا ذلك إلى عدة عوامل تمثلت في: تكلفتها العالية، وصعوبة الحصول عليها، وعدم وجود مؤهلين لتعامل مع مثل هذه الأجهزة. في حين أشارت إلى معرفة البعض بالطرق الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في عمليات التنقيب عن الآثار؛ مثل: (التصوير عن طريق الكاميرا الطائرة، وجهاز كشف المعادن، وتقنيات الاستشعار عن بعد، وعلم الفلك والنجوم)، ولقد أرجعوا وجودها إلى عدة عوامل هي: وجود مجموعات مخصصة للعمل في عمليات التنقيب، وتوجيه رؤوس الأموال واستثمارها في مثل هذه العمليات، وامتلاك بعض الأراضي لغير سكان المجتمع، وتوجه المهتمين بمثل هذه العمليات نحو مجتمعات الوجه البحري.
- أشارت نتائج البحث إلى أن الظروف الاقتصادية القاسية والمنخفضة تعد دافعًا قويًا للمشاركة في عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار؛ والتي من بينها: انتشار الفقر والبطالة، وانخفاض مستوى دخل الأسرة و ارتفاع الأسعار.
- أكدت نتائج البحث على تنوع العوامل الاجتماعية الدافعة إلى انتشار ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار وتعددها؛ مثل: (غياب الانتماء، وعدم وضوح بنود القانون وخروج المتهمين من قضايا التنقيب، وبعض التطلعات الذاتية؛ مثل: (الجشع والطمع- الثراء السريع) ، وتأثير وسائل الإعلام، وجماعة الأصدقاء، وممارسة بعض السلوكيات الاجتماعية المنحرفة)
- توصلت نتائج البحث إلى وجود بعض الفتاوى الدينية التي يجد فيها مَنْ يقدم على التنقيب ضالته ومبررًا لما يقوم به، بالإضافة إلى أن غياب الوعي وضعف الخطاب الديني يعدان من الأسباب الدافعة إلى انتشار التنقيب غير الشرعي عن الآثار.

- أوضحت نتائج البحث وجود عوامل مجتمعية أخرى ساعدت في انتشار عمليات التنقيب غير الشرعي عن الآثار؛ تمثلت في: (طبيعة البيئة التي يعيش فيها المواطن وما تحتويه من مقومات أثرية، والربط بين الأحداث السياسية التي تدور على الساحة وبين زيادة عمليات التنقيب غير الشرعي مثل أحداث ثورة ٢٥ يناير، وحدوث متغيرات مستجدة على المجتمع مثل جائحة كورونا وما ترتب عليها من آثار، والثغرات الإجرائية في جرائم الآثار وبخاصة ما يتعلق بالتناقض والتضارب بين كل من مأموري الضبط القضائي والخبراء الفنيين في تحديد الجريمة الواقعة على الأثر، وقصور الجهات المعنية عن تأدية دورها المنوط مثل هيئة الآثار، ووزارة الداخلية، والإعلام).
- أشارت نتائج البحث إلى الآثار المترتبة عن ممارسة التنقيب غير الشرعي عن الآثار على مستوى الفرد الذي يقوم بالتبليغ عن هذه العمليات؛ وتمثلت في: (الخوف من المجرمين، وغياب الوعى القانوني حول كيفية الإبلاغ عن مثل هذه العمليات، والحوافز التي تقدمها الحكومة غير كافية، بالإضافة إلى ضعف الثقة في المسئولين، وعلى مستوى الفرد المشارك نفسه في عمليات التنقيب؛ فقد جاءت: (تسجيل وفيات وحدوث إصابات، وهدم منازل وحدوث مشاجرات وخلافات، والوقوع في أيد الشرطة، والوقوع في عمليات نصب).
- توصلت نتائج البحث إلى أن ممارسة عمليات التنقيب له عائد إيجابي على من يقوم بمثل هذه العمليات؛ والذي يبدو في مظاهر الترف والتفاخر، والتغير في المستوى المعيشي، وظهور بعض الممارسات؛ مثل: الرهانات، والاحتفالات، وفكرة الزوجة الثانية)، ولها تأثير سلبي على من يقوم بمثل هذه العمليات؛ والذي يبدو في الخلافات والمشاجرات بين العائلات، وانتشار السمعة السيئة.

- أشارت نتائج البحث إلى أن الآثار المترتبة على ظاهرة التنقيب غير الشرعي عن الآثار على مستوى الدولة ليس لها تأثير سلبي سواء على المستوى الاقتصادي أو الحضاري، مبررين ذلك بعدم اهتمام مؤسسات الدولة في الأساس لما يُعد موقعًا أثريًا مكتشفًا ومعلنًا في المناطق الريفية، في حين أنها أشارت إلى أن لها جانب إيجابي على مستوى الدولة من حيث إن هذا التنقيب يساعد الدولة في اكتشافات جديدة تضاف إلى تاريخها الحضاري.

٢. توصيات البحث:

في ضوء النتائج المستخلصة يمكننا أن نوصي بما يأتي :

- ضرورة تبني المؤسسات الدينية مثل الأزهر الشريف، ودار الإفتاء، إصدار فتوى واضحة وصريحة نحو تحريم مثل هذه العمليات من خلال التفرقة بين الركاز والآثار، مع تركيز الخطاب الديني على تناول مثل هذه الموضوعات.
- إقامة عديد من الندوات لتوعية المواطنين بأهمية الآثار، وقيمتها التاريخية والحضارية من أجل الحفاظ عليها وحمايتها.
- العمل على تشجيع المواطنين حول إمكانية الإبلاغ عن مثل هذه العمليات من خلال زيادة المكافآت والحوافز.
- العمل على تعديل قانون حماية الآثار بشكل يمنع القيام بعمليات التنقيب غير الشرعي، مع تغليظ العقوبات المتعلقة بمثل هذه العمليات بالقدر الذي يتناسب مع قيمة الآثار التاريخية والحضارية.
- العمل على وجود قنوات إعلامية متخصصة في مجال الآثار وتتناول كل ما يتعلق بها من موضوعات وقضايا بما يعكس قيمتها وأهميتها على المستوى القومي بشكل عام.

- العمل على تعزيز السياحة الداخلية وتنشيطها من خلال وضع مخطط تنموي يستهدف تطوير الأماكن الأثرية الموجودة بالمناطق الريفية من أجل زيادة الوعي والانتماء لدي المواطنين.
- الحث على أن التنقيب غير الشرعي عن الآثار يُعد جريمة في حد ذاته سواء أكان جريمة أخلاقية أم قانونية.
- العمل على تسجيل الأماكن الأثرية بالكامل من قبل وزارة الآثار مع ضرورة تسهيل إجراءات عملية التسجيل.
- يجب وضع الأماكن الأثرية في المجتمعات الريفية من ضمن أولويات وزارة الداخلية واهتماماتها من خلال زيادة الحراسة وبالإضافة إلى عمل دوريات أمنية للحد من انتشار هذه الظاهرة وزيادتها.

المراجع

١) محمود بسطامي وآخرون ، جرائم الآثار في مصر " الأبعاد الاجتماعية والجنائية " شعبة بحوث الجريمة والسياسة الجنائية، قسم بحوث الجريمة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، ٢٠٢٠م.

٢) نورهان خالد، ضبط ٣ أشخاص أثناء التنقيب عن الآثار بمنزل بالدقهلية، متاح على موقع https://www.cairo24.com/1659526 ، تاريخ النشر الجمعة ٢٣/سبتمبر/٢٠٢٢ ، الساعة ٠١:٥٧ م، تاريخ الدخول ٢/٥/٢٠٢٣م، الساعة ١٠:٣٠ص.

٣) محمود عبد الراضي، ضبط سلم أثرى أسفل منزل مواطن بالدقهلية أثناء تنقيبه عن الآثار، متاح على موقع https://www.youm7.com، تاريخ النشر السبت ٦ /٥/ ٢٠١٧، الساعة ٠٣:٠١م، تاريخ الدخول ٢/٥/٢٠٢٣م، الساعة ١٠:٥٠ص

٤) عادل يحيى، آثار فلسطين بين النهب والإنقاذ والتنقيب غير المشروع وتجارة الآثار، مجلة الدراسات الفلسطينية ، مجلد (١٩)، عدد(٧٦)، ٢٠٠٨م،ص ص ١٢٨، ١٢٩.

٥) حمدان طه، الآثار والاحتلال في فلسطين، " التنقيبات غير القانونية والاتجار غير المشروع بالآثار، المجلة العربية للثقافة، مجلد(٢٧)، عدد(٥٥)، تونس، ٢٠٠٩،ص٤١.

٦) أمين أحمد الحذيفي، صور الحماية الجنائية للآثار في التشريعين السعودي واليمني، دراسة مقارنة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد (٢٤)، عدد(٤٧)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٢٨٨.

٧) مازن خلف ناصر الشمري، جريمة التنقيب الأثري غير المشروع: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلد(٤)، عدد (١٥)، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١١م،ص٣٨٠.

٨) حمد الله أحمد كيلاني، ظاهرة التنقيب غير المشروع عن الآثار من منظور سسيولوجي " دراسة ميدانية بقرية شطب بمحافظة أسيوط، حوليات آداب عين شمس، مجلد(٤٦)، جامعة عين شمس ، يناير– مارس ٢٠١٨م،ص٢٠١.

9) Ana Cristina Martins,Women in Portuguese archaeology: A photograph of the Vila Nova de SãoPedro excavation team (early 1950s),Book Title: Women in the History of Science, UCL Press. (2023),p357.

10) Dante Abate, et al, Aerial Image-Based Documentation and Monitoring of Illegal Archaeological Excavations، heritage, Vol. 6 ,No (5) ,Basel, Switzerland,12 May 2023. p 4302.

(*) للمزيد راجع: كريم أحمد عبدالفتاح على ، المواقع الأثرية في محافظة الدقهلية في العصر الفرعوني ، رسالة ماجستير، قسم الإرشاد السياحي، كلية السياحة والفنادق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م،ص ص ١٩٤،١٥٢.

١١) محمد محمود الجوهري و عدلي السمري ، المشكلات الاجتماعية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن، ٢٠١١م ، ص٦٠.

١٢) عبدالعزيز جهامي، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجائحين في التنظيمات المتخصصة " الأمنية والقضائية والاجتماعية"، دار البيروني للنشر، عمان ، الأردن ، ٢٠١٨م، ص ١٢٨.

13) Charles H.MC Cophy, Deviant Behaviour, Crime, Conflict and Interest Groups, Macmillan Publishing Company, N.Y . 1985, P 55 .

١٤) محمد عارف، الجريمة في المجتمع : نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨١م، ص ٤٤٧ .

١٥) رث والاس والسون وولف، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع تمدد آفاق النظرية الكلاسيكية ، ترجمة: محمد عبد الكريم الحوراني، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١م، ص١١٠.

١٦) طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٩م، ص ٥٦.

١٧) معاذ أحمد حسن ، الشباب في المجتمع العربي المأزوم – العراق أنموذجًا، أمواج للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠١٤م، ص ص ٦٢، ٦٣.

١٨) ذياب موسى البداينة، التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٢٠م، ص ص ٤٧، ٤٨.

19) David Smith, Criminology For a Social Work, Macmillan Press LTD, England, 1995, p32 .

٢٠) عمر عبدالله المبارك الزواهرة، المتغيرات الاقتصادية وأثرها على السلوك الجرمي والانحراف، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣م،ص ١٧٨.

٢١) معتصم تركي الضلاعين وآخرون، علم الجريمة " المفهوم، العقاب، الوقاية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢١م،ص ٩٨.

٢٢) فتحية السيد الحوتي، الاتجار بالبشر في ضوء نظرية الأنومي (اللامعيارية) دراسة لبعض الحالات المختارة بمدينة المنصورة، محافظة الدقهلية، مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية ،مجلد(١١)، عدد(٢٠)، جامعة الفيوم، يونيو ٢٠١٩م، ص ص ١٠٦٤، ١٠٦٥.

٢٣) ماجد مدله المطري ومشاري خليفة العفيان، الآثار في دولة الكويت: دراسة في المفهوم والأهمية والنوع والحماية القانونية الجزائية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلد (٤١)، عدد (١٥٩)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، أكتوبر ٢٠١٥م، ص ٢٥٤.

٢٤) ابن منظور ، "لسان العرب"، دار المعرف ، القاهرة ، ب.ت، ص ٢٥.

٢٥) سعيد حمد محمد المري، الحماية القانونية للآثار العامة وفقا للقانون القطري " دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ،٢٠٢٠م، ص ١٥.

٢٦) لمى عبدالباقي محمود، الحماية القانونية للآثار في مواجهة تحديات الواقع، .مجلة الحقوق، مجلد ٥، عدد (٢)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٣ م، ص ١٧٠.

27) R. P. Barratt, Speculating the Past: 3D Reconstruction in Archaeology،Book Title: Virtual Heritage, Ubiquity Press. (2021),pp13, 14.

28) The role of the archaeological excavation in the 21st century ,Archaeological Dialogues ,Vol 18 - Issue 1, Cambridge University Press, 21 April,2011, p1. https://www.proquest.com/docview/865945088.

٢٩) ماجد مدله المطري ومشاري خليفة العفيان ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧.

٣٠) المرجع السابق، ص ٢٦٨.

٣١) عزت زكي حامد قادوس، علم الحفائر وفن المتاحف، مطبعة الحضري، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٤٣.

٣٢) ماجد مدله المطري ومشاري خليفة العفيان، مرجع سابق ،ص ٢٦٩.

٣٣) المرجع سابق، ص ٢٧١.

٣٤) لمى عبدالباقي محمود، مرجع سابق، ص ١٧١.

٣٥) صلاح رشيد الصالحي، علم الآثار أداة رئيسية لفهم علم الاجتماع (ملحمة جلجامش أنموذجًا) ، متاح على موقع https://www.abualsoof.com، تاريخ النشر ٢٠١٨/١١/٢م، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٥/٥م، الساعة ٢:١٣م.

36) Nicholas Márquez-Grant and Linda Fibiger, An international guide to laws and practice in the excavation and treatment of archaeological human remains، Routledge an informa business, USA,2011,p3 .

37) Aoife O'Brien, The Pacific archaeology and ethnography of Hjalmar Stolpe and the VanadisExpedition, 1883–85,Book Title: Uncovering Pacific Pasts, ANU Press, (2022),pp146,147.

٣٨) فوزي عبدالرحمن الفخراني، الرائد في فن التنقيب عن الآثار، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٣م، ص ٢٣.

٣٩) علي حسن، الموجز في علم الآثار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م، ص ص ٣٩، ٤٠

٤٠) حسين دقيل، التنقيب غير الشرعي عن الآثار في مصر: المشكلة والحل متاح على موقعhttps://ccha.castle-journal.info/index.php ، ٥/٣/ ٢٠٢١م، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٥/٥م، الساعة ٣:٤٤م.

٤١) حميد محمد المنصوري، الحماية القانونية للآثار: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، مجلد(٧)، عدد(٢)، مركز الدراسات القانونية والقضائية ،قطر، ٢٠١٣م، ص ص ٢٤٢، ٢٤٣.

42) John Boardman, Archaeologists, Collectors، and Museums,Book Title: Whose Culture?,Princeton University Press,12 Jun 2023,p107.

٤٣) مازن خلف ناصر الشمري، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

٤٤) معالى حميد الشمري، حماية الآثار والمصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء عليها، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع ، عدد(٤٣)، الإمارات ، ٢٠١٩ م، ص ص ٩٦، ٩٧.

٤٥) مازن خلف ناصر الشمري، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

٤٦) ناصر صولة ومراد شروف، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد (٥)، عدد(١)، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص ٦٦.

٤٧) معالى حميد الشمري ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

٤٨) قانون ٩١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٨.، متاح على موقع ahmedazimelgamel.blogspot.com، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٥/٢م ، الساعة ٣:٣٣م.

٤٩) فوزي عبدالرحمن الفخراني، مرجع سابق، ص ١٧.

٥٠) أحمد عبدالحليم، دراسة تحدد طرق التقنية الحديثة في أعمال التنقيب عن الآثار، متاح على موقع https://www.shorouknews.com/news/view.aspx، تاريخ النشر السبت ٢٨ /١/ ٢٠١٧ ، الساعة ٣:٣٢ م, تاريخ الدخول٢٠٢٣/٥/٢م ، الساعة ٥:٣٣م.

٥١) شاهنده أحمد علي العزب ، العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بعمالة الأطفال دراسة ميدانية على مجموعة من الحالات بمدينة دمياط ، المجلة العلمية لكلية الآداب مجلد (١١)، عدد(٢) ، جامعة دمياط، ٢٠٢٢م، ص ١٢٥.

٥٢) المرجع السابق ، ص ص١٢٤، ١٢٥.

53) Gabriele Rosenthal, Artur Bogner ; Ethnicity, Belonging an Biography Ethnographical and Biographical Perspectives,Volume 16 of Ethnologie: Forschungund Wissenschaft ,Germany,LITVerlagMünster ,(2009),P328

٥٤) محمد محمود خضر سعيد، تهديدات الإجرام السياسي والمعلوماتي على روح الانتماء لدى الشباب دراسة ميدانية للأبعاد الأمنية بمحافظة الأقصر، مجلة كلية الآداب ، عدد(١١) ، جامعة بورسعيد ، يناير ٢٠١٨م ، ص ٩٢٧.

٥٥) محمد مصطفي محروس، مظاهر عدم الانتماء والمواطنة لدي الشباب المصري وكيفية تعديلها بطرق غير تقليدية "دراسة مطبقة على التلاميذ والطلبة – بمدينة الإسكندرية"، مجلة بحوث كلية الآداب، مجلد(٣٢)، عدد(١٢٦)، جامعة المنوفية، ٢٠٢١م، ص ص ٥، ٦.

٥٦) سلطان أبو علي، الديمقراطية والتنمية في مصر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٠.

٥٧) محمد عادل العجمي، دولة رجال الأعمال مصر في أحضان البيزنس، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٢٣٦.

٥٨) إسماعيل إبراهيم ، الشباب بين التطرف والانحراف ، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٠٨، ١٠٩.

٥٩) محمد السيد ورجاء علي عبد العاطي، العلاقات الاجتماعية للشباب بين دردشة الإنترنت والفيس بوك ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص ص ٣٢،٣٣.

٦٠) صلاح أحمد العزي، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي " مدخل نظري ودراسة ميدانية"، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص١٢٣.

٦١) عفاف إبراهيم رمضان قطوسة، جماعة الأصدقاء ودورها في تشكيل السلوك الانحرافي – دراسة ميدانية من وجهة نظر العاملين بدار تربية وتوجيه الأحداث بتاجوراء طرابلس ومصلحة الإصلاح والتأهيل بمليته، مجلة الأصالة، عدد(٢)، الجمعية البيئية لعلوم البيئة، ليبيا، مارس ٢٠٢٢م،ص٣٣٦.

٦٢) صفية جبالي، انحراف الأحداث من وجهة نظر موظفي المؤسسات الاجتماعية في المجتمع الأردني ، محافظة عجلون، مجلة العلوم التربوية، عدد (١)، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ٢٠١٥م ، ص ٨٥.

٦٣) أيمن عبد العزيز سلامة وعبد اللاه صابر عبدالحميد، مستوى المسئولية الاجتماعية وعلاقته بالانحرافات السلوكية لدى طلاب الجامعة، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، عدد (٤)، الجزء الثاني، جامعة المنوفية، يونيو ٢٠١٥، ص ١٤.

٦٤) موقع إسلام ويب، حكم استخراج الآثار القديمة والمتاجرة فيها، رقم الفتوى: ٦٧٧٢٥ تاريخ النشر ،الاثنين ٢٠٠٥/١٠/٣م، متاح على https://www.islamweb.net/ar/fatwa/67725،تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٦/٢٥م، الساعة ١:٣٠م

الملاحق

البيانات الأولية لمفردات عينة البحث

جدول (١)

توزيع مفردات العينة من حيث النوع

المتغيرات	ك	%
ذكور	١٧	١٠٠
إناث	–	–
المجموع	١٧	١٠٠

جدول (٢)

توزيع مفردات العينة من حيث السن

المتغيرات	ك	%
من ٣٥ سنة– إلى أقل من ٤٠ سنة	١	٥.٩
من ٤٠سنة– إلى أقل من ٤٥سنة	١٠	٥٨.٨
من ٤٥سنة– إلى أُقل من ٥٥ سنة	٦	٣٥.٣
من ٥٥ سنة فأكثر	–	–
المجموع	١٧	١٠٠

جدول (٣)

توزيع مفردات العينة من حيث الحالة الاجتماعية

المتغيرات	ك	%
أعزب	١	٥.٩
متزوج	١٠	٥٨.٩
مطلق	٣	١٧.٦
أرمل	٣	١٧.٦
المجموع	١٧	١٠٠

جدول (٤)

توزيع مفردات العينة من حيث المستوى التعليمي

المتغيرات	ك	%
لا يقرأ ولا يكتب (أمي)	–	–
يقرأ ويكتب	٤	٢٣.٥
مؤهل متوسط	٦	٣٥.٣
مؤهل فوق متوسط	١	٥.٩
مؤهل جامعي	٦	٣٥.٣
مؤهل فوق جامعي (ماجستير – دكتوراه)	–	–
المجموع	١٧	١٠٠

جدول(٥)

توزيع مفردات العينة من حيث المهنة

المتغيرات	ك	%
لا يعمل	–	–
قطاع حكومي	٢	١١.٨
قطاع خاص	٢	١١.٨
العمل بالزراعة	٤	٢٣.٥
أعمال باليومية	٦	٣٥.٣
أعمال حرة	٣	١٧.٦
المجموع	١٧	١٠٠

جدول رقم (٦)

توزيع مفردات العينة وفقًا للدخل الشهري

المتغيرات	ك	%
من ١٠٠٠ج– إلى أقل من ٣٠٠٠ج	٨	٤٧.٠
من ٣٠٠٠ ج إلى أقل من ٦٠٠٠ج	٦	٣٥.٣
من ٦٠٠٠ج إلى أقل من ٩٠٠٠ج	٢	١١.٨
من ٩٠٠٠ ج فأكثر	١	٥.٩
المجموع	١٧	١٠٠

Illegal Excavation of Antiquities & Monuments in the Countryside of Lower Egypt: Dimensions and Repercussions A Field Study in One of the Villages of Al-Sinbellaween in Al-Dakahlia Governorate

Dr. Hamdy Abdo Eid Abd El-Latif
A Lecturer in Sociology
Faculty of Arts, Mansoura University

Abstract:

This research aimed at revealing and scrutinizing the nature and dimensions of the phenomenon of illegal excavation of antiquities, monitoring the factors that led to its spread, and investigating its consequences. The research elide on the descriptive approach. Concerning the tools for data collection, the researcher used the method of case study and applied it to a small intentional sample of seventeen people representing the research community which is Ghazala Village located in Al-Sinbellaween. This case study was based on in-depth interviews with the research sample by using an interview guide. For its analyses and interpretations for its theoretical issues, the research also used the nonstandard theory (which is Merton's theory of anomie). The research reached a set of findings, of which the most important is that: harsh and low economic conditions, such as the prevalence of poverty and unemployment, as well as low family income and rising prices, are strong motivations for taking part in such illegal excavations of antiquities. The findings also indicated the diversity and multiplicity of the social factors that contribute to the spread of this phenomenon. Such factors include lack of belonging, lack of clarity in law provisions, the withdrawal of the

defendants in the crimes of illegal excavation, as well as other personal aspirations such as greediness and the wish to get rich quickly. In addition, such social factors include mass media effects, friends, and taking part in some deviant social behaviors. The research also indicated that there are some religious fatwas which are used by those who participate in such illegal excavations as justifications for their actions. This is in addition to lack of religious awareness and unclear religious discourse.

Keywords: illegal excavation, antiquities and monuments.